١٩ هذا مختصر خليل

ولزحمة الطائف وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامراة
ان خلا واسراع بين الاخضرين فوق الرمل ودعا. وفي سنية ركعتي
الطواف او وجوبهما تردد وندب كالاحرام بالكافرون
والاخلاص وبالمقام ودعا. بالملتزم واستلام الحجر واليماني
بعد الاول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول
مكة نهارا والبيت ومن كدا. لمدني والمسجد من باب بني
شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب
قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالافاضة
لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
للسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة
واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها
الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله
بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين اثر
الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به
ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها
وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة
وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل لوقته وان
قدمتا عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف

٧٤٥
٩٤٧٦٨

بعده ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر ورميه حين وصوله
وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل
الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه
والتقصير مجزئ وهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل
من قرب اصله ثم يفيض وحل به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله
فدم بخلاف الصيد كتاخير الحلق لبلده والافاضة للمحرم
ورمي كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي
او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح
قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاء
وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق
او الافاضة على الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل
ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف وياتي
الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف
ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت
بقوة

بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي اجزاء
ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن واعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فان رمى بخمس خمس
اعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست
من الاولى واجزا عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي
العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر
ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع سورة البقرة وتياسره
في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف
الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتادى
بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة بعض
يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس
الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة
في كيومين وكره رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف
الزيارة او زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او (عليه السلام ٤)
عليه او منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر
وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا واجزا (على واحد منهما)
السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل

حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر
بلا غرز وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج

أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه
أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو
بلا عذر واحتزام واستثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل
من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد
أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل روايتان وتظلل ببناء أو خباء ومحارة لا فيها كثوب
بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة وفقر بلا تجر
وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط
وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد
منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها
على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة
ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته
بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى
به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب أو استصحابه
وحجامة بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه بشدة ونظر
بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية
والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد

ككف

ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرتا
عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل
ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما
قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير
في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما
ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى
الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم
كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم
الملقي فديتان وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه — على الأرجح
وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي
الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات
أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث
والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر
وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام
على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور
أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها
في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان
ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة

مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى
ولم تختص بزمن أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه
ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا
أو بعده إن وقع قبل إفاضته وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي
كإنزال ابتداء أو إمذائه أو قبلته ووقوعه بعد سعي في عمرة
وإلا فسدت **ووجب** إتمام المفسد وإلا فهو عليه ولو
أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء
بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم
فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهة
وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم وفارق
من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف
ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه
لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع
عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلاليم
ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن **وحرم**
به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
للآخر

لآخر الحديبية **ويقف** سيل الحل دونه تعرض بري وإن
تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده
أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورده إن وجد مودعه
وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب
مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع
كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم
الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في
نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر
كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج
لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع
أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فكفر القتل وهل إن تسبب
السيد فيه أو لا تأويلان وبسبب حفر بئر ولو اتفق كفزعه فمات
والأظهر والأصح خلافه في كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم
أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ
مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله
فقتله محرم وإلا فعليه **و**غرم الحل له إلا فالقتل شريكان

وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم
واكل لا في اكلها **وجاز** مصيد حل لحل وان سيق لحرم وذبح بحرم
ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام **وحرم** به
قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان لم
يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في
بريد **والجزاء** بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم
او طعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه ولا يجزي
بغيره ولا زائد على مد لمسكين الا ان يساوي سعره فتاويلان
او لكل صوم مد يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل
بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل
كغيره **وقوم** لربه بذلك معها واجتهدا وان روي فيه فيه
وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان **وان** اختلفا ابتدئ والاولى
كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض
عشر دية الام ولو تحرك ودية ان استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي **وندب** ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من
احرامه وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة
اذا رجع من منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم ايسر
قبله

قبله او وجد مسلفا لمال ببلده **وندب** الرجوع له بعد يومين
ووقف به المواقف ووجب نحره بمنى ان كان بحج ووقف به هو
او نائبه كهو بايامها والا فمكة واجزا ان اخرج لحل ان وقف
به فضل مقلدا او نحره في العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان
اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها
ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع **والمندوب**
بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي
من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر
حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي والا تصدق به وفي
الفرض يستعين به في غيره **وسن** اشعار سنمها من الايسر
للرقبة مسميا وتقليد **وندب** نعلان بنبات الارض وتجليلها
وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم
ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام
الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء
بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه
ويخلى للناس كرسوله **وضمن** في غير الرسول بامره باخذ شيء
كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله
خلاف والخطام والجلال كاللحم **وان** سرق بعد ذبح اجزا لا قبله

وحمل الولد على غير ثم عليها والا فإن لم يمكن تركه ليشتد
والا فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه
الأم أو الولد موجب فعله **وندب** عدم ركوبها بلا عذر ولا
يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن
ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك
في هدي وإن وجد بعد نحره بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا
والا بيع واحد **فصل وإن منعه** عدو أو فتنة أو حبس
لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل
فواته ولا دم **بنحر** هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق
مخيفة **و**كره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل
إن دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط
عنه الفرض ولا يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر
عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى
ومزدلفة هدي كنسيان الجميع **و**إن حصر عن الإفاضة أو فات
الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل
عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف
عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر
دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم **و**إن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران

ومنعه

ومنعه كالفايت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز
دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد **و**للولي
منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها
القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل
الميقات والا فلا وإن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن
أذن فأفسد لم يلزمه إذن في القضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ
أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج والا صام بلا منع وإن تعمد
فله منعه إن أضر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا
الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي
ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا والا كره كجزارته
وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع
به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى
وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح
كتابي لمسلم قولان **وجرح** مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز
عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد
وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده

أو أكل أو أُخِذ بفار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه
لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة
غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر
على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق
أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخُرج أو بات أو صدم أو عض
بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد امساك أول وقتل أو اضطرب مسك
فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان **ووجب**
نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة
إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح
على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودج صيد أنفذ مقتله
وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما
خلاف **وحرم** اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير بالعظم
فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة
وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد
إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف
أبين ميتة إلا الرأس **وملك** الصيد المبادر وإن تنازع قادرون
فبينهم **وإن** ندّ ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب
فعلهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله
كالدار

كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها **وضمن** مار أمكنته ذكاته وترك
كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك
وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد **و**ترك مواساة
وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب
فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج
وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما
علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر
وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله
وافتقر لها نحو الجراد بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح **باب**
المباح **طعام** طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب
وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد
أمن سكره **و**للضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة غير ح
وقدم الميتة على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم
يخف القطع وقاتل عليه **و**المحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار
ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن
وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء

وفي كره القرد والطين ومنعه قولان **باب** سن لحر
غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة
إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم
ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون
وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم
وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن
ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن
من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة
قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري
أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط **وندب** إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء
ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن
الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل
خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده **و**للوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة
وإعطاء بلا حد واليوم الأول وهل جميعه أو إلى الزوال قولان
وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد **و**ذبح ولد خرج
قبل الذبح وبعده جزء **و**كره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح

وإن لم ينوه

وإن لم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل
إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن
ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز
أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم
ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط
فلا تجزي عن واحد منهما **ومنع** البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت
حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن
وصرف فيما لا يلزمه كأرش لا يمنع الإجزاء **وإنما تتعين** بالنذر
أو الذبح فلا تجزي إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع
بعده في دين **وندب** ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة
نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز
كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر

اسم الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق الله
والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن
والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق
لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد

المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال
بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا
أو عزمت عليك بالله وحاش لله ومعاذ الله والله راع
أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس
بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر وإن قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر خلافه ولم يفد الكفارة
في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء
الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل
إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة
لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي
المحاشاة **وفي النذر** المبهم واليمين والكفارة المنعقدة
على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل
إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة مد
نصفه أو ثلثه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم
للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع
كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة
ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف
إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز
لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر وأجزأت قبل حنثه
ووجبت

ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت
من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري
ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت
إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات
أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن
قصده وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا
وبعده ثم غدا **وخصصت** نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت
في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن
خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة أو بينة أو
إقرار في طلاق أو عتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة
ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه
ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية
ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت
حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض
عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل الطعام لا الماء ولا بتسحر في لا أتعشى
وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف

لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولا البس لا في كدخول
وبدابة عبده في دابته وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان
وهريسة واطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر وبسمن استهلك
في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسفنج خلا لها في لا
قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا
بحق ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس
وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع لا الطلع وطلعا
الا نبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب
وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة طعام
وبالحمام في البيت ودار جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه بحق
لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف
عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تركته
قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان
وصل او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق
وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة
احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه
ولو قرا على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في
جماعة

او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي
الا باذني وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول وهل الا ان يعلم انه
علمه تاويلان او علم وال ثان في حلفه لوال في نظر وبمرهون في لا ثوب
لي وبالهبة والصدقة في لا عارية وبالعكس ونوى الا في صدقة
عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت ولا بخزن او انتقل وعكسه
في لا ساكنه عما كانا او ضرب جدارا ولو جريدا في هذه الدار وبالزيارة
ان قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا او يبت بلا مرض
وسافر القصر في لا ساكنه ومكث نصف شهر وندب كماله
كانتقل ولو ببقاء رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده له
تردد وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل وبيع فاسد فات
قبله ان لم يف كان لم تفت على المختار وبهبته له او دفع قريب
عنه ولو من ماله او شهادة بينة بالقضاء الا بدفع ثم اخذه لا ان
جودب ع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في
لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو الا ان قضى قبله بخلاف لاكلنه
ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل
ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان وبر
في الحاكم ان لم يحق جوره والا بر بجماعة المسلمين يشهدهم
وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل و الى
رمضان او لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه

لا ان كرهه لضيقه ولا وضع على فرجه وبدخوله من باب غير في لا ادخله
ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكتري في لا ادخل لفلان بيتا
وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه
وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور وثلاثة في كأيام وهل
كذلك في لاهجرنه او شهر قولان و سنة في حين وزمن ودهر وبما
يفسخ او بغير نسائه في لا تزوج وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم
يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمنه ان كان من ناحيته وهل
ان علم به تاويلان و بقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي
الآن اثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا ابالي بدءا لقول آخر لا
اكلمك حتى تبداني و بالاقالة في لا ترك من حقه شيئا ان لم يف
لا ان اخر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه
في اخذتمونه و بتركها عالما في لا خرجت الا باذني لا باذن لامر فزادت
بلا علم و بعوده لها بعد ملك آخر في لا سكن هذه الدار او
دار فلان هذه او لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا
ان لم يامر به وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال
حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له حنث ولزم البيع
و اجزا تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخول دار وتاخير وصي
بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي بره في لاطانها
فوطئها حائضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها

والحنث

وفيه بر ان الفاربه بالارض

وأكلت او بعد فسادها قولان الا ان تتوانى وفيها الحنث باحدهما
11 في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل **فصل**

النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وان قال الا ان يبدو
لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته **و** انما يلزم
به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد **ولزم** البدنة بنذرها فان عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه
الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط
بمحل خيف وانفق عليه من غيره الا لمتصدق به على معين
فالجميع وكرر ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا اتى
على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل
وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدي به وهل اختلف هل
يقومه اولا او لا ندبا او التقويم ان كان بيمين تاويلات **فان**
عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت
والا تصدق به **و** اعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه
عليه السلام ولاية منه **صلى الله عليه وسلم** والمشي لمسجد مكة ولو
لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزئه
لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا من حيث حلف

او مثله او حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربا اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح
لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب
مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا مشى
مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط
وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو
بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان
والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى
الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته
جعله في عمرة وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه
مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان و
على الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل
الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا
ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن
حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها
او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد
ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه
او يذكر مقام ابرهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة

كنذر

كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي
ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي
ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان تحتملهما
ومشي للمدينة او ايلياء كزيارة ان لم صلاة بمسجديهما ينو
او يسميهما فيركب وهل ان كان ببعضها او لا لكونه بافضل
خلاف والمدينة افضل ثم مكة

باب

الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة
الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف
قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين
والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف
المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك اسير وتعين
بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين
الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة
وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر
او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية
بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي
والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة
بلا راي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم
كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة

حرمان بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم
مسلم وان بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وان
تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمرأة الا في
جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر
الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال
وخيانة اسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان
ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما
وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان
كثر فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
اقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر
انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سبيتا خ سلمتا
وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم
يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز
عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كان
بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل
عين وان امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام هديتهم وهي
له ان كانت من بعض لكقرابة وفيء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل

بلده

بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر
شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا
حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية
او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر والوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا كالمبارز مع قرنه
وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ
من قرنه الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان
عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام كتامين غيره اقليما
والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مسلم مميز ولو
صغيرا او رقا او امرأة او خارجا عن الامام لا ذميا او خائفا منهم
تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة
مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي فجاء او نهى الناس عنه
فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاؤه امضي
او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان
او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما
رد لمأمنه وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه
حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم
يدخل على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته

لوارثه كوديعة وهل ان قتل في معركة او مطلقا قولان وكره
لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا بهم
وملك باسلامه غير الحر المسلم وفديت ام الولد وعتق
المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت
الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف
عليه فخراجها والخمس والجزية لاله صلى الله عليه
وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج
الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال
من قتل فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم
فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وان لم
يسمع او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمراة
ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله
البغلة ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم
الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا
او خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه
ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى
واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال
ببلدنا

عليه السلام

قتيلا

قال

ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص
او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وان بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر
والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او من غير
الجيش ومنه لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان
والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش كهو
والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي
ومن عمل سرجا او سهما والشان القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين
وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا
والا بيع له ولم يمض قسمه على الاحسن لا ان لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة لا ام ولد وله
بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد على الثمن
واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله فداء معتق
لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وان مات
سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي
كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل
بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب
ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الاخذ ان علم بملك

الا لمتاول

15

معير ترك تصرف لغيره وان تصرف مضى كالمشتري من حربي
باستيلاد ان لم ياخذه على رده لربه والا فقولان وفي الموجل تردد
ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم
يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد والاحسن في المفدي
من لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد
الحربي يسلم حر ان فر او غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده
او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا لكتابية سبيت او مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة لمالكها
فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه
مكلف قادر على ادائها مخالط لم يعتقه مسلم بسكنى غير
مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة
دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر اخرها ونقص
الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول
والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها
وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز
ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين
وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها

نفي حتى

ولد صغير

وان فرق

وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموتوا بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البايع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا
كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حايط لا ببلد
الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج
وجادة الطريق والزم بلبس يميز به وعزر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر
وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الا
حكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع عورات على
المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي
او لم يرسل او لم ينزل عليه القرءان او تقوله او عيسى خلق
محمدا او مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ماله لم ينفع نفسه
حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب
واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن
كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف ولا حد وندب ان لا يزيد
على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم
ووجب الوفاء وان برد رهاين ولو اسلموا كمن اسلم وان
رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله

ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه
او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في
غير ما بيده على العدد ان جهل قدرهم والقول للاسير في الفداء
او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر
والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب
قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل والابل

وبينهما والسهم ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب
والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره واخرجه
متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن
حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري و
الراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل ولا موضع الاصابة او
تساويهما وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب
وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط
وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديثه
الرمي ولزم العقد كالاجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى

والاضحى

والاضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه
فيه وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء
دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير
وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى آله واكله
كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح
الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل
والمن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه
ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه
واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وصفي المغنم (و بعتاق)
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

باب

ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها
وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك
وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه
وتهنئته والدعاء له واشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ ان دخلا بلا هو ولا حد ان فشا ولو علم وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن

وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها وكمستبرأة من
زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته
فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك
أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإ
هداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب
فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق
ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل
لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا
بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار
ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض
السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام
وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي
أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي
وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها

وبلغت

وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن
فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على
الأصح والمختار فمولى أعلى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا
وصح بكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد
وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح
بها بأبعد دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب
فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان
وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى
البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى
جهلها في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض
أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد
فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج
حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية
وظاهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب
الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته
وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة أو وصية
أو معتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلبا فضلا

وان كره سيده ومنع احرام من احد الثلاثة وكفر لمسلمة
وعكسه الا الامة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج
الكافر للمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذو الرأي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو
وعليه الاجابة لكفؤ وكفؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج
ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته ممن احب
عين والا فلها الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين
وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع
الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت
لوليين فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه
ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ
بلا طلاق ان عقد بزمن او ببينة بعلمه انه ثان لا ان اقر وجهل
الزمان وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلى الارث فالصداق
والا فزائده وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدت ليقينه
منها فضيق ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موص وان يكتم
شهود من امرأة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على ان لا تأتيه الا نهارا او
بخيار لاحدهما او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح

وجاء به

وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا يقسم
لها او يؤثر عليها والغي وفسخ مطلقا كالنكاح لاجل
او ان مضى شهر فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم
وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الارث الا نكاح المريض
وانكاح العبد والمرأة لا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث
كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق
المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا
مهر ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله
التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها
ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط
بائنة ان لم يبعه الا ان يرده او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل
واتبع عبد ومكاتب عنها بما بقي ان لم يغرا ان لم يبطله سيد
او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك في
قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
وللمكاتب والماذون تسر بمالهما وان بلا اذن ونفقة العبد
في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد
باذن التزويج وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات

او ايسروا بعد ولو شرط ضده والا فعليهم الا الشرط وان تطارحه
رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد
وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر حضورا
ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر
زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد
ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد
ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال وله الترك
وبطل ان ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنة والكفاءة الدين
والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا
حادث وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب
فيها من فقير وروي بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل
وفاق تاويلان والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفؤ
وفي العبد تاويلان وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من
مائه وزوجتهما وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
واصول زوجته وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها
كالملك وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع
عليه والا فوطؤه ان درا الحد وفي الزنا خلاف وان حاول
تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها
او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه

او فيشا

او فيشا تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو
قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية
صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد وتابد
تحريمهما ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت
الام وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها كان لم
تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال
ملك بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر
او اباق اياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة
شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف
صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطئهما ليحرم
فان ابقى الثانية استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ
او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول والمبتوتة حتى
يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج
غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول
تردد كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة امنت
ان بعد وفي غيرها قولان وملكه او لولده فسخ وان طرا

بلا طلاق كامرأة في زوجها ولو بعد وبمال لبعتق عنها لا ان رده
سيد شراء من لم يأذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها فأخذ منه جبر العبد على الهبة. وملك
أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها
وعتقت على مولودها. وللعبد تزويج ابنة سيده بثقل
وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد والا فإن خاف زنى
وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او تحته
حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة
كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكن لهما. وخيرت الحرة
مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها او
ثانية او اعلمها بواحدة فألفت اكثر. ولا تبوأ أمة بلا
شرط او عرف. وللسيد السفر بمن لم تبوأ وان يضع
من صداقها ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه وأخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لظالم
وفيها يلزم تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر او
الاول لم تبوأ او جهزها من عنده تأويلان. وسقط
ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع
والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه وصداقها ان بيعت
لزوج وهل ولو ببيع سلطان لفلس او لا ولكن لا يرجع به

من الثمن

نسخة لهما

من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة ان جمعها مع
حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها. ولزوجها العزل
ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت. والكافرة الا الحرة
الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت
وبالعكس والأمة الكتابية بالملك وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم
بإسناده وعلى الأمة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم
يبعد كالشهر وهل ان غفل تأويلان. ولا نفقة او اسلمت
ثم اسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن
وقبل البناء بانت مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضاء
العدة والأجل وتماديه له ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها
بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة
ولو لدين زوجته. وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا
تأويلات. ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان
قبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تأويلان
واختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى اختين مطلقا
وأما وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق
او ظهار او ايلاء او وطء. والغير ان فسخ نكاحها او ظهر

او طلقها

انه اخوات ما لم يتزوجوا ولا شيء لغيرها ان لم يدخل به
كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن
امراة وعليه اربع صدقات ان ماتت ولم يختر ولا ارث ان تخلف
اربع كتابيات عن الاسلام او التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع
الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل
يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل
منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض
منهما ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح
والمختار خلافه

فصل

الخيار ان لم يسبق
العلم او لم يرض او لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة
وجذام لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين
بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر
قبل الدخول وبعده اجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي

واجلا

عند

وقف برواق المغاربة بالازهر

عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن
كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا ان
يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا
واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض
والعبد نصفها والظاهر انه لا نفقة لها فيها وصدق
ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم
يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم
يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع
ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها او وجوده حال العقد
او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها
النساء وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا وان علم الاب
بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع
الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن واخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجاها

بيمينه

بحضورها كاتصبر للعيب ثم الولي عليها ان اخذه منه لا
العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب
وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على المختار فان نكل حلف انه
غره ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى
غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي او لم يتوله
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجد ولا ولاء
له وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة وسقطت بموته والاقل
من قيمته او دية ان قتل او من غرته او ما نقصها ان القته
كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من كل ولد من الا
ولاد الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت
رجعت الى الاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتت
ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه
وعليه كتم الخنا والاصح منع الاجذم من وطء اما ئه
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية
تتزوجه على انه قرشي جـ ولمن كمل
عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرض بعد
عتقها

عتقها لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت
ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه
او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر المسمى
وصداق المثل او بينها كان رجعوا او عتق قبل الاختيار
الا لتاخير لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتتا
بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه فصل
الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه
واستحقاقه وتعيبه وبعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل
فاذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كابل
او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر
جنس الرقيق قولان والانثى منه ان اطلق ولا عهدة
والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب
تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول
والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان
يستحق ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر اجبر له
الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت
لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع
وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف

لبدخل البالغة لا الحيض وان لم يجده اجل لاثباته ثلاثة عسره
اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد واقامة
سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعي وفي
نفيه وان سفيهة وامة والزائر منهما وان اقر به فقط
اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك
او ان كذبت نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا
فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وخنزير او باسقاطه وحر
او كقصاص او ابق او دار فلان او سمسرتها او بعضه
لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد على خمسين سنة او
بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة
لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته بعد القبض
ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع
كدار دفعها هو او ابوها وجاز من الاب في التفويض وجمع
امراتين سمى لهما او لاحداهما وهل وان شرط تزوج الاخرى
او ان سمى صداق المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والاكثر على التاويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة او تضمن
اثباته

اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه او بدار
مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان بخلاف الف وان اخرجها
من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف
الثانية ان خالف كان اخرجتك فلك الف او اسقطت الفا قبل
العقد على ذلك ان لم تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه او
كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه
الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ فيه وان في واحدة وعلى
حرية ولد الامة ابدا ولها في الوجه ومائة وخمر او مائة نقدا
ومائة لموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد
على الجميع وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتؤولت ايضا
فيما اذا سمى لاحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل
وفي منعه بمنافع او تعليمها قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة
عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والاجل قولان وان
امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج
الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار او بينة والا فتحلف
هي ان حلف الزوج وفي تحليف الزوج لها ان نكل وغرم الالف
الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر لا ان التزم
الوكيل الالف ولكل تحليف الاخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم
بينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بعد يمينه حلف الزوج ما امره الا

الا بالالف ثم للمراة الفسخ ان اقامت بينة على التزويج بالا،،
بالفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي فبالف ٢ وعلم
وبالعكس فبالفين وان علم كل بعلم الاخر او لم يعلم فبالفين
وان علم بعلمها فقط فبالف وبالعكس فبالفين ولم يلزم
تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة
ان المعلن لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتضي
لقبضه فصل وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد
بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت نفسها قبله
وصحح انه زنى واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الا ان يفرض
لها وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها
فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم
الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر
فالعكس او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات
والرضى بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والامة قولان ورد زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرأت
قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل

ما يرغب

ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد
واخت شقيقة او لأب لا الام والعمة وفي الفاسد يوم الوطء
واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة
والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة وجاز شرط ان لا يضر
بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطأ ام ولد أن
وسرية لزم في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة
في لا اتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل
شيئا منهما وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها نصف
قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع
ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم
ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد
وهدية اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه
بالطلاق قبل المسيس وضمانه ان هلك ببينة او كان المس
مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده وتعين
ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان
قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها وان
من غيره وسقط المزيد بالموت فقط وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء فياخذ
القائم منها
لا ان فسخ بعده
وفي القضاء

بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح
القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع عليه بنصف
نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم صنعة قولان وعلى
الولي او الرشيدة مئونة الحمل لبلد البناء المشترط
الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق
البناء وقضي له ان دعاها لقبض ما حل الا ان يسمي شيئا
فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز
جهازها لم يلزمهم على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيع الاصل قولان وقبل دعوى
الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته
الابنة لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته ففي
ثلثها واختصت به ان اورد بيتها او اشهد لها
او اشتراه الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت له
الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله
وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على
دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وان اعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله
مثله وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع

عليه

عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت
هي والمطلق ان ايسرت يوم الطلاق وان خالعته على كعبد
او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا ان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي فينتصف ما
بقي وتقرر بالوطء ويرجع ان اصدق من يعلم بعتقه عليها
وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان
وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان
جنى العبد في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان
تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه وان فدته بارشها
فاقل لم ياخذه الا بذلك وان زاد على نصف قيمته فكالمحاباة
ورجعت المراة بما انفقت على عبد او ثمرة
وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه
مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع ان طلقها
في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبرئه شراء
جهاز تشهد بينة بدفعه لها او باحضاره بيت
البناء او توجيهه اليه والا فالمراة وان قبضه اتبعته
او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه
حلف الزوج في كعشرة ايام فصل اذا تنازعا

في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان والا
فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثته وامر
الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم يات به فلا يمين
على الزوجة وامرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته
ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه
بالعجز **و** ليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها
وليس انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فانكرتهما
او احدهما واقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث
باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث وليس ثم
وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي غير البالغين
وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقني او خالعني
او قال اختلعت مني او قال انا منك مظاهر او حرام او بائن
في جواب طلقني لا ان لم يجب او انت علي كظهر امي او اقر
فانكرت ثم قالت نعم فانكر **وفي** قدر المهر او صفته او جنسه
حلفا وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين
ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في قدر والصفة ورد المثل
في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت او دون
دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو اقامت بينة **قف**

على صداقين

على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان
انه بعد البناء **وان قال** اصدقتك اباك فقالت امي حلفا
وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض
ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما **عبد**
الوهاب الا ان يكون بكتاب **اسماعيل** بان لا يتاخر عن البناء
عرفا **و** في متاع البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين
والا فله بيمين ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان
وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة على
شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان

فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما

وتجب اجابة من عين وان صائما ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر
كفرش حرير وصور على جدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة
على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل المفطر
تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن **وكره** نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل

انما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع
الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في
الوطء الا لضرر ككفه لتتوفر لذته للاخرى وعلى

ولو مجنون أطاقته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء
وفاتت إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر
بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على
ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء
أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء
ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن
أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما
بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة
لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا
وطء وفي منع الأمة وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها
من ضرتها فله المنع لا لها ولا تختص بخلاف منه ولها
الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت
بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها
إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم
صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل
بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم
غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر

من واحدة

من واحدة أوقع وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن
تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه
عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق
بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا
الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد
على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما
الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها
إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة
حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق
العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام
كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه
وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله
وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص

عليه او على الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها
او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا
لايلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق
او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع تاويلان و
موجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير ابا او سيدا
او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة او احنثته
فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره وورثت ازواجا
وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض
فطلقها ثانيا لم ترث الا في عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه
كانشائه والعدة من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه
فكالطلاق في المرض وان شهد به في سفره ثم قدم وانكر
الشهادة فرق ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز
لارثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن
مسماه لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل
وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع
على الضرر وبيمينها مع شاهد او امراتين ولا يضرها
اسقاطها البينة المسترعية على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية

او لكونه

او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك
فانت طالق ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز
شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت
نفقة الزوج او غيره وزائد شرط كموته وان ماتت
او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة
الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر
على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان
وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص
بالمجلس الا لقرينة ولزم في الالف الغالب والبينونة ان قال
ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك ان فهم الالتزام او
الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وبالعكس
او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر
ففعل او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي
فاذا هو مروي او بما في يدها وفيه متمول او لا على
الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه
في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا
حلفت وبانت والقول قولها ان اختلفا في العدد كدعواه
موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس
فيه وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة (بلا عدة)
كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر
على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأ
رجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن
ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي
منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل
وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع
وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم
خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها
النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله **و**عجل فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب
وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة
إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة
أو كالقصر وثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما **فصل وركنه أهل**
وقصد ومحل ولفظ **و**إنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو
سكر

ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق
الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه في
الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة
فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة
أو أكره ولو بكتخويف جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية
مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا
أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار
واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه **عليه الصلاة والسلام**
وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها
إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني
وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي **ومحله** ما ملك قبله وإن تعليقا
كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى
بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاثا
على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه
ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه
عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها ولو نكاحها

ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك
والطارئة ان تخلقت بخلقهن في مصر يلزم في عملها ان نوى
والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها الا ان عم النساء
او ابقى قليلا ككل امرأة اتزوجها الا تفويضا او من قرية
صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس
او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر امرأة وصوب
وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهي في الموقوفة
كالمولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على انه
انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها و اعتبر
في ولاية عليها حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي
من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها
ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت
الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية
لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف
لها او لقيام البينة عليه بينة تأويلان وفي ما عاشت مدة
حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما

لو طلق

لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق او انت
مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية
اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل بساط على العد او كانت
موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتأويلان و الثلاث
في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها
بخلية سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل
بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك
او انت حرام او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة
او انا وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل بساط
عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه
الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امرأة فقال لا
او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامرأة
الا ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان
عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه

كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما
املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة مني
او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه
فان نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد ان انكر
قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا
لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك وان قصده بكاسقني
الماء او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ
بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت
وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة المفهمة
وبمجرد ارساله به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق
بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا
وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال
هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان
ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة
او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا
طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في
اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم
قال

وفي غير وافق المغاربة بالازم

ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت
او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي
فانت طالق وطلقها واحدة الا ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد
العدد على الرابعة سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا
وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما
طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء
وان كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن لا
بسعال وبصاق ودمع وصح الاستثناء بالا ان اتصل
ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاث او البتة
الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين
ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على
الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا
او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او
مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
او يوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر
حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت
او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما

لايعلم حالا كان كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة
قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت
على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل او لم
يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق
عليه فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن
او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر
او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل
التنجيز او بما لا يعلم حالا ومالا ودين ان امكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم
يكن فان لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل
ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم
مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك
وانا صبي او اذا مت او مت او الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية
او اذا حملت الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه كان حملت
ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم
زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه والا ان يشاء
زيد مثل ان شاء بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق
وان نفى ولم يوجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها

وان لم اطاها

وان لم اطاها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام
وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل
او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر
البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق اليوم ان
كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر
فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات والا قيل له اما عجلتها
والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان وان اقر بفعل
ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين
فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تتزين
الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان
وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او
الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها ما يدل
لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يومر ان شك هل
طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص
داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان و
ان شك اهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق
بل انت طلقتا وان قال او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان
يريد الاضراب وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم

تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها
فكذلك الا ان يبتها **ولو حلف** صانع طعام على غيره لا بد
ان يدخل فحلف الاخر لا دخلت حنث الاول **و**ان قال ان كلمت ان دخلت
لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بتعليقه
على دخول دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه
في السوق والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة وآخر بازيد وحلف على الزائد والا سجن حتى
يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر
بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق
حق لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وان قال
الى سنة متى علم فتقضي والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاق ورده كتمكينها طائعة ومضي
يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه
طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
برد او طلاق او بقاء **و**ناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا
ان زادتا على الواحدة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند
الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد

كنسقها

كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط
ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا
والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت
طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمت
في التخيير وناكر في التمليك **و**ان قالت واحدة بطلت في
التخيير وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية
تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي ايضا
وفي جواز التخيير قولان **و**حلف في اختاري في واحدة او في ان
تطلقي نفسك طلقة واحدة الا ان تختاري طلقة **و**بطل ان قضت
بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين
فلا تقضي الا بواحدة **و**بطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث
كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها **ورجع**
مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ
كمتى شئت **واخذ** ابن القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت
او اذا كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها
وان عين امرا تعين وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس
فالحكم للمتقدم وهما في التخيير كتعليقهما بمنجز
وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم
تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها

واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر
وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر
فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد
ببقائه وإن أشهد فهي بقائه بيده أو يبتعل للزوجة قولان
وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين
فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد
طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت
وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو
هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل
أو رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر
وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا
على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها
بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب **وللمصدقة**
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء **و**له جبرها على تجديد
عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء
وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال
من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها
أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله

زوجي

زوجي فقد فارقته **وصحت** رجعته إن قامت بينة على
إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة وأقام
بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة
وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها إن انقضت
وتزوجت أو وطئ الأمة سيد فكالوليين والرجعية كالزوجة
إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل
النساء ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا أنها رأت
أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير
مرضعة ولم تمرض لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت
في كالستة لا كالأربعة وعشر **وندب** الإشهاد وأصابت
من منعته له وشهادة السيد كالعدم **و**المتعة على قدر
حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح
لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين الآخر إلا من اختلعت
أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه
ومخيرة ومملكة **باب الإيلاء** يمين زوج
مسلم يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته
مكلف

خ القرء

وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر
أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أرا
جعك أو لا أطأك حتى تسلمي أو تبتي أو لا التقي معها
أو لا اغتسل من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه
أو في هذه الدار إن لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك
فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة
وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث
وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه
كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا
لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا
واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك الوطء كان
ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن
لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص
بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة
إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة
أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ
صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة
في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث
فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع
كالأول

كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من
تبيين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة
بوجه أو يمنع الصوم جائز وانحل الإيلاء بوجه جائز بزوال ملك
من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن
الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر
وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض
البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين وحنث إلا أن
ينوي الفرج وطلق وإن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة
ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه
مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم
لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين
ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا الغيت وإن لغت
أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم
إحداهما وفيها فيمن حلف بالعتق لا يطأ واستثنى أنه مول
وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها
ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل
غير الحل

باب تشبيه المسلم

المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه ظهار
وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف
وبمحقق تنجز وبوقت تابد او بعدم زواج فعند الاياس
او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارة قبل لزومه
وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من مجبوب
تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر
ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يوخذ بالطلاق معه اذا نواه
مع قيام البينة كانت حرام كظهر امي او كامي تاويلان
وكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة او كظهر
اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة
الاجنبية الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي او ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك وطئت
امي او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى
اراجع امي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة ان عاد
ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن
لا ان تزوجتكن او كل امراة او ظاهر من نسائه او كرره
او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات فيلزمه وله المس بعد
واحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها

منعه

منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها
ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كان قال
انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت
طالق وانت علي كظهر امي لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك
فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وان عرض عليه نكاح
امراة فقال هي امي فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع
الامساك تاويلان وخلاف وسقطت ان لم يطا بطلاقها وموتها
وهل تجزئ ان اتمها تاويلان وهي اعتاق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الاعجمي
تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع اصبع
وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج
بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق
عليه وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان و
العتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا فكمل
عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ اعور ومغصوب
ومرهون وجان ان افتدي ومرض وعرج خفيفين وانملة
وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه

وكره الخصي وندب ان يطأ ويصوم ثم لمعسر عنه وقت
الاداء لا قادر وان يملك محتاج اليه لكمرض ومنصب او
يملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث
وللسيد ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق المنع صح
ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين وان ايسر فيه تمادى الا ان يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان
ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر السفر او بمرض
هاجه لا ان لم يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها
ونسيان وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد
وايام التشريق والا استانف او يفطرهن ويبني تاويلان
وجهل رمضان كالعيد على الارجح وبفصل القضاء وشهر
ايضا القطع بالنسيان وان لم يدر بعد صوم اربعة عن
ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وان
لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة ثم تمليك
ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان
اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله ولا اجزأ كالغداء

والعشا

والعشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته
على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا على الاول أن
قد خرج للكفارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين
وللعبد اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم وان
اذن له في الاطعام وهل هي وهم لانه الواجب او احب للوجوب
او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او
على العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم
في اليمين بالله اجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا
او عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو اعتق ثلاثا
عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت
واحدة او طلقت **باب** انما يلاعن زوج
وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفرا وان قذفها بزنى في
نكاحه والا حد تيقنه اعمى وراه غيره وانتفى به
ما ولد لستة اشهر والا لحق الا ان يدعي الاستبراء
وبنفي حمل وان مات او تعدد الوضع او التوأم بلعان
معجل كالزنى والولد ان لم يطأها بعد وضع او لمدة لا
يلحق الولد لقلته او كثرته او استبراء بحيضة ولو تصادقا
على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر او هو صبي حين

الحمل او مجبوب او ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف او لعانه خلاف وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها
وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه
اقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد فيه
على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين
ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل
مطلقا وفي الرؤية في العدة وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد الا ان تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها واعلم بحده
لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت ان كان له ولد
حر مسلم او لم يكن وقل المال وان وطئ او اخر بعد علمه
بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرأيتها
تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار الاخرس
او كتب وشهدت ما رآني ازني او ما زنيت او لقد كذب
فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ووجب اشهد واللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور
جماعة اقلها اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة للعذاب
وفي اعادتها ان بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها

ولم تجبر

ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل
في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة وانكرته
او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت
والا التعن فقط كصغيرة توطأ وان شهد مع ثلاثة
التعن وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته
حتى لاعنت وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة
ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد والادب في الامة
والذمية وايجابه على المرأة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها
تأبيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها ولو عاد اليه
قبل كالمرأة على الاشهر وان استلحق احد التوأمين
لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان الا انه قال ان اقر
بالثاني وقال لم اطأها بعد الاول سئل النساء فان قلن
انه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب

تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير
مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه واخذا باقرارهما
لا بغيرها الا ان تقربه او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
اقراء اطهار وذو الرق قرءان والجميع للاستبراء
لا الاول فقط على الارجح ولو اعتادته في كل السنة
او ارضعت او استحاضت وميزت وللزوج انتزاع ولد

المرضع فرارا او لان ترثه او لينزوج اختها او رابعة اذا لم
يضر بالولد وان لم يميز او تأخر بلا سبب او مرضت تربصت
تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليا
ئسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر والغي يوم
الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة
ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنى
او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب
او مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي امضاء الولي او فسخه
تردد واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول
الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت بكحيض وهل
ينبغي الا تعجل برؤيته تاويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه
يولد له فتعتد زوجته او لا وما تراه اليائسة هل هو
حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت
للاقراء والطهر كالعبادة وان اتت بعدها بولد لدون اقصى
امد الحمل لحق الا ان ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت
به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوجت
قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق
بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل

من وفات

من وفات او طلاق وضع حملها كله وان دما اجتمع والا
فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت ذمي والا فاربعة
اشهر وعشر وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضتها وقال
النساء لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل بها وتنصفت
بالرق وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة
ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق
لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت وان اقر بطلاق
متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت
على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له ولا يرجع
بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها
والوارث وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها
حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة
من وفات فاقصى الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت
ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن
ان وجد غيره الا الاسود والتحلي والتطيب وعمله
والتجر فيه والدهن ولا تمتشط بحناء او كتم بخلاف
نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة المفقود الرفع

نسخة في
والتزين

شرح
المراد التزين
في البدن والاول
التزين بالملبوس

للقاضي والوالي ووالي الما، والا فلجماعة المسلمين
فتؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها
من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفات وسقطت بها
النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها
ان تبين فان جا او تبين انه حي او مات فكالوليين
وورثت الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة
وكغيره وأما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيه
غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكالوكيلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات
المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها
الموت او بشهادة غير عدلين ثم يظهر انه كان على
الصحة فلا تفوت بالدخول والضرب لواحدة في ع
لبقيتهن وان ابين وبقيت امّ ولده وماله وزوجة
الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان
اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير
فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين

بعد

بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله
حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر
وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته
السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد
كراه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان
لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفلها وسكنت على ما كانت
تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت بغيره وان
لم يشترك في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي
شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في
كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط
لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة ع
اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما
او ابعدها او بمكانها وعليه الكرا راجعا ومضت
المحرمة او المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى
لامة لم تبوا ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية
ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث
والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة

ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا يسكن لمن
سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره
كنفقة ولده بها وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن
ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر
ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد
وأبدلت في المحرم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن
اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها
القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد
بيده ولأم الولد بموت سيدها السكنى وزيد مع العتق
نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة
ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان **فصل**
يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن
وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت
الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت
من غصب أو سبي كالموطوءة أو بيعت أو زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب ومكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد

وإن استبرئت

وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن
استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط
بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر
النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم
في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت
تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها
سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد
البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز
المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة
استبراء أو أكثرها فقط تأويلان أو استبرأ أب جارية
ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا
غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب
أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها
عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما
فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى
قال بواحدة يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة

وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد او
اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان

فصل ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم
الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت
مطلقا وكمستبراة من فاسد ثم يموت او يطلق وكمرتجع
وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني
المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطيها المطلق او غيره
فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم
وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر
الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كامراتين
احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج
وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم
السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او
جهل فعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة
حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان

باب
حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط
او حقنة تكون غذاء او خلط لا غلب ولا كماء اصفر

وبهيمة

وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او بالزيادة الشهرين
الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك او اختك
وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك
وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل
خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا
يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها
لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرتضع منها وان
ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنا
بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ
نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما
قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة
وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته
وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين
مقبول قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه
انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه **ويثبت**
برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامراة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء

نسخة ان يلحق

المرضع وتجوز **باب** يجب لممكنة مطيقة للوطء
على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر
وان اكولة وتزاد المرضع ما تتقوى به الا المريضة وقليلة
الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتها فيفرض الماء والزيت
والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج
له واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن
معتادين وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو
باكثر من واحدة وقضي لها بخادمها الا لريبة
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش
بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها
من اكل كالثوم لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا
لها وحنث ان حلف كحلفه الا تزور والديها ان كانت
مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل
يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما
ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا
الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني

وهو معه

وهو معه وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا
كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز اعطاء الثمن
عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت
معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت
بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة
الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها
واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية
وسقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض
ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر بعد يسر فالماضي
في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير
سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير
ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع
ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين
لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر

بالعطا، وانقطع وبامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة
او الكسوة او الطلاق والتلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض
او سجن ثم طلق وان غايبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر
على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها
وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها او يقيم بها كفيلا وفرض في مال الغايب ووديعته ودينه
واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ
منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد
ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة
قايلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغايب
وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها
فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران
والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها
وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبهت والا ابتدي
الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان **فصل**
انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع
كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر
بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين

واثبتا

واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول
على الملا او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب
واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانتا احداهما
امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها
بفقير ووزعت على الاولاد وهل على الروس او الارث او
اليسار اقوال **و**نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب والانثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن
الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع
واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او نفقة
عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في
الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام
المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر
كالباين الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا
مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن او قل ولها ان قبل اجرة
المثل ولو وجد من يرضع عندها مجانا على الارجح في
التاويل **وحضانة** الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة
للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب تعاهده وادبه
وبعثه للمكتب **ثم** امها **ثم** جدة الام ان انفردت بالسكنى
عن ام سقطت حضانتها **ثم** الخالة **ثم** خالتها **ثم** جدة

الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او
الاكفى منهما وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم
الاسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي
المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن
العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم
زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم
ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا
كابن العم او لا يقبل الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة عند
امه او لا يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجزا او كان
الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر
ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة
لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريد ان سافر
لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه لا اقل
ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الاسقاط
الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او لتايمها قبل
علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء

لحاضن

لحاضن لاجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى الاخر
فيهما وحلف والا لزم الناكل ان قال ابيعكها بكذا او انا
اشتريها به او تسوق بها فقال بكم فقال بكذا فقال
بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما ورد
عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر واجبر على اخراجه وان بعتق او هبة ولو لولدها
الصغير على الارجح لا بكتابة ورهن واتى برهن ثقة ان علم
مرتهنه باسلامه والا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر منهما
كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من
الامضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان اقام به
لا غيره على المختار والصغير على الارجح وشرط للمعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم
اشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد

ولم يعين

وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب
إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض
ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه
وملك غير على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني
على مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق
رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه
ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده
إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن
كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء
وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة
تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل
بثمن أو مثمون ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا أو رطل
من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر
لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في
سنبل أو تبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع
أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض
وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا بأخذ لحم غيرها

وصبرة

وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح
فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو جلد أو قيمتها
وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو مات
ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا أو ساقطا
لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت
أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير
مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك
والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر
بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب
مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز
برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى
وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته
للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك
وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه
غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا

مشعرة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري
وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا لشرط او منازعة
وقبضه على المشتري **فصل** وحرم في نقد وطعام
ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر
ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما
وطال او نقداهما او بمواعدة او بدين ان تأجل وان من احدهما
او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب
ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لاجل وراس مال
سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع
دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان تأجل
الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تأجيلهما او
تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل
شيء وفي الدرهمين كذلك وفي الاكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطى الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره
بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب ليأخذ
زنته والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس
او غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد
الجميع كدينار الا درهمين والا فلا وردت زيادة بعده

نسخة لا دينار ودرهم

لعيبه

لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت
تاويلات وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص
بالحضرة او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح واجبر
عليه ان لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل
معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد **و**حيث
نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع
وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في
السكك اعلاها او الجميع قولان **و**شرط للبدل جنسية
وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول او مصوغ
مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق
اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه
ان سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل بغير صنفه
مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث فاقل وهل بالقيمة
او بالوزن خلاف وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا
الجوهر **وجازت** مبادلة القليل المعدود دون سبعة
باوزن منها بسدس سدس والاجود انقص او اجود
سكة ممتنع والا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين
ولو لم يوزنا على الارجح وان كان احدهما او بعضه اجود
لا ادنى واجود والاكثر على تاويل السكة والصياغة

كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والاظهر خلافه
لمن يكسره او لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش
الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع او بالزايد
على من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو وافضل صفة
وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الا
كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين
كذلك وجاز باكثر ودار الفضل من الجانبين بسكة
وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر الا ان يكون اشترى كذلك الا العالم
بعيبه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء ليبيعه
ونفخ اللحم **فصل** علة طعام الربا اقتيات
وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان كحب وشعير
وسلت وهي جنس وعلس وارز وذرة وهي اجناس ودخن
وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب
ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل

والزيوت

والزيوت اصناف كالعسول لا الخلول والانبذة والا
خباز ولو بعضها قطنية الا الكعك بابزار وبيض وسكر
وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلح
كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء وانيسون
وشمارين وكمونين وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر
ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كبندق
وبلح ان صغر وماء ويجوز بطعام لاجل والطحن والعجن والصلق
الا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم
بابزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق
وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومسلوب
وقديد وعفن وزبد وسمن واقط بمثلها كزيتون مثلها
ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد الا
ان يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة
او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فان عسر
الوزن جاز التحري ان لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ
او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت
فلا يجوز ان بطعام لاجل كخصي الضان وكبيع الغرر

كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غيره او رضاه او
توليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها بالزام وكملامسة
الثوب او منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع
منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد
او بعدد ما تقع عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون الابل
او ظهورها او الى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة
ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا على الارجح ورد الا لعرف
وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق الانثى وجاز زمان
او مرات فان اعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها
بالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين
الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما لا طعام
وان مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني
خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر
غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم
او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي
ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة
في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب او مواضعة او
منافع عين وبيعه بدين وتاخير راس مال السلم ومنع

بيع

نسخ إن لم بنحو البايع

بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر
وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد
اليه وكتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما
لعبد سيد الاخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية
ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير
عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع
نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التدبير
كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان
فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس
وكالنجش يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات
فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي
قولان وفسخ وادب وجاز الشراء له وكتلقي السلع
او صاحبها كاخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز
لمن على كستة اميال اخذ محتاج اليه وانما ينتقل

ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف
فيه وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير
مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن
يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس
وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت
إن عاد إلا بتغير سوق **فصل ومنع للتهمة**
ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان
بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس
ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر
بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه
الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه
كتساوي الأجلين أو شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك
صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة
والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة
المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما

باع

ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل
لأجله أو لأبعد إن غاب مشتري به وهل غير صنف طعامه كقمح
وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها
كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع
لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل
ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل
وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان
كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل
وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع
خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن يبقى الخمسة
لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا
بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع
مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد
لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط
إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة
أقل خلاف **فصل** جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها
ليبيعها بنماء ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين

خ كعينه

أو اشترها ويومئ لتربحه ولم يفسخ بخلاف اشترها
بعشرة وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي
الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه
الاثني عشر قولان **وبخلاف** اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله مثله
أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره
كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف
اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا
فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل
مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر
إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة
قولان **فصل إنما الخيار** بشرط كشهر في دار ولا
يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة بشرط
وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي
كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد
تأويلان وضمنه حينئذ المشتري **و**فسد بشرط مشاورة
بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه
أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن بحرها
وجعل

وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط
في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع
أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا
على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل
فيهما **و**رضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا
أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر
الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع
إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا
يبع مشتر فإن فعل فهل يصدق في أنه اختار بيمين أو لربها نقضه
قولان **و**انتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام
لوارث إلا أن يأخذه بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد
بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع
كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان وانتظر المغمى
وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه
وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة
وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن
كخياره **و**كغيبة بائع والخيار لغيره **و**إن جنى بائع والخيار
له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ

فيهما وان جني عمدا وتعمد فللمشتري في الرد او اخذ الجناية
وان تلفت ضمن الاكثر وان خطا فله اخذه ناقصا او رده وان
تلفت انفسخ و ان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا
فهو رضى وخطا فله رده وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن
وان خير غيره وجنى عمدا او خطا فله اخذ الجناية او الثمن
وان تلفت ضمن الاكثر و ان اشترى احد ثوبين وقبضهما سم
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو
سال في اقباضهما او ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار
الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف
اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع
ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما
يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء . و رد
بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا
وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخفاء . واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر
وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع
لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرابعة الواحدة وشيب
بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو

وخشا

ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا
حلف ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت
وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف ذكر وانثى مولد
او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط سم نسخة
وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل صغير
وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها
ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل
بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف نسخة
عليها منه الا ان يكون بواجهتها او بقطع منفعة كملح بقطع
بئرها بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة لم يحرم ولكنه
عيب ان رضي به بين و تصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن لا ان علمها مصراة او لم تصر وظن كثرة اللبن
الا ان قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا يغني عيبا
التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها على المختار والارجح
و ان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضى
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه بيع

حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر
ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيما لم يعلم ان طالت نسخة
اقامته وان علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله واذا
الا بمحتمل العقود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وزواله
وهو المتأول او الاحسن او بالموت وهو الاظهر او لم لا اقوال
وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار
وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر
لها او تعذر قودها لحاضر وان غاب بائعه اشهد فان
عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه
كان لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تاويلان ثم قضى ان اثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفوته
حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا وياخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته
لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او بملك مستانف
كبيع او هبة او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل
ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه
وله باقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم
ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري

المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم
البيع على الاظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه منه باكثر وتبر مما نسخة من التدليس
لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب والا رد
ان قرب والا فات كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل
وتزويج امة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
٣ حمى ووطء ثيب وقطع معتاد او المخرج عن المقصود
مفيت فالارش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر
وقطع غير معتاد الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي
زمنه كموته في اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه
رجع على المدلس ان لم يكن علم بائعه بجميع الثمن فان
زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله الثاني قولان ولم يحلف يعني رجوع على البائع
مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضى
به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب
وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد والا فلا رجع
بالجميع او بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بينه اولا
اقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن
سلعة الا ان يكون الاكثر او احد مزدوجين او اما

وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان
درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة
وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين
ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع في
العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين
ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا
في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد
بخلاف الولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق
وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض
أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم ترد بغلط إن سمي
باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم
ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة
الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة عليه والأرش له كالموهوب له إلا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل
بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد
أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب

أو مبيع

أو مبيع على كمفلس أو غائب أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن
دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى
ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو
المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع
مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه
بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض
واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها
من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف
وقت ضمان البائع سماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب
أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بأقل إلا المثلي ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع
بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا
ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرط
الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على
الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة

أو جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي به وإن فضل فللبائع
وإن نقص فكالاستحقاق **وجاز** البيع قبل القبض إلا مطلق طعام
المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من
نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة
وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه
أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سم
سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة
ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإ
قالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة
إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا
فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقتك المشترك
وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما
فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه
وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك
له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم
إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه في الدين
فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل سم
مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ماله
عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية

وأصل

وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت
لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر
المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة
وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر
الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع سم
على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها
ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ
ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس
والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن
ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص
وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فاتت خير مشتريه
بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه
وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فات ففي
الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
وقيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها
فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع سم
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط

كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه
ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابتة كباب ورف ورحا
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط
زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن
لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع
أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه
لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه
إن لم يبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ
للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في
البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل
إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه
ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء
ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا
لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ

على الأرجح

على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط
وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول
أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري
وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي
وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة
ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو
ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى
ما بقي في زمانه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح والمزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى
أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع
وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وحط من العامل في المساقاة بل يسقي الجميع
أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة
تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد

مع الفوات فقيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او
رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن
وان من وارث وبدئ البايع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي
قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاوهما الا لعرف كلحم او بقل
بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل
الدفع او فيما هو الشان تاويلان واشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بايعه ان بادر كاشهاد البايع
بقبضه وفي البت مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد
وهل الا ان يختلف بها الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه
مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري
فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده والا فالبايع
وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر
وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان

فصل شرط السلم قبض راس المال كله
او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر
جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين
وبجزاف

وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك
ان كيل واحضر او كالعين تاويلان وبرد زايف وعجل والا فسد
ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه كطعام من بيع
ثم لك او عليك الزايد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك
الا بتصديق او بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد
باع على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت
وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع
او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف والا خير الآخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر
او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية
وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح
بسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها
عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير
في كبير وعكسه ان لم يود الى المزابنة وتاولت على خلافه كالآ
دمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في
سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورة والانوثة ولو آدميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية

وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم
زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم
الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد أو خرج حينئذ
ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط
(نسخة بعادته) بعادة من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو
بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي
به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز
(والحفنات) بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات قولان وأن تبين
صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع و
الجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب
والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي
البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة
ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام
(الغلث) فالسمراء ونفي غلثا وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن
وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت
المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب

وإلا فالوسط

وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع
قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما
لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه
وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع
الفاسد تأويلان وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك
(وجوب) أو إلا في تعجيل النقد فيها أو مقالة فيه وفي السلم لمن لا ملك
له تأويلان وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري
في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا
(سم) بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما فيجوز فيما طبخ واللؤلؤ
والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب
والأدم وصوف بالوزن لا بالجزاز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى
المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أو لا لا فيما
لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا
يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس
وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم

لا يعود هيئة الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن
قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط
كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل وإن لم يدفع كراء
ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله
ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز
بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه
رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه
وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا عرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو
خف حمله **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه فقط لا جارية
تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد
فالقيمة كفساده وحرم هديه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث
موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح
وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط
عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين
عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت
إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في
الجميع كفدان مستحصد خفت مؤونته عليه يحصده ويدرسه

ويرد

ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه
بغير محله إلا العين **فصل** تجوز المقاصة في ديني العين
مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة
مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا
زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين
ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز
في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا
واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا
جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا
مطلقا **باب** الرهن بذل من له البيع ما يباع
أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر
وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور
حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه
في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا
قدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر
وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز
بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن

له ولو امينا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن الاول وبطل
حوزهما والمستاجر والمساقى وحوزهما الاول كاف والمثلي
ولو عينا بيده ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها
الاول وان ترك الحصة المستحقة ومعطي دينارا ليستوفي نصفه — او رهن نصيبه ع
ويرد نصفه فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه وضمن
ان خالف وهل مطلقا او اذا اقر المستعير لمعيره
وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان وبطل بشرط مناف — سم
كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف
المخطي الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع او في قرض مع دين
قديم وصح في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه
ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن
وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن
ان لم يات برهن كالاول كفوته بجناية واخذت قيمته وبعارية
اطلقت وعلى الرد او اختيارا له اخذه الا بفوته بكعتق او حبس
او تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه مطلقا وان وطئ
غصبا فولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها والا بقي وصح
بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح لا محجوره
ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم

وان اسلمه

وان اسلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها
او الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان
وجدت ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل
لا في معين او منفعة ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط منفعته — سم
ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه ان
شرط ببيع والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو — وعين ع
شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او
التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط
مرتهنه والا فتاويلان وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه
عرضا وان اجاز تعجل وبقي ان دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن
ومنع العبد من وطء امته المرهون هو معها وحد مرتهن
وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد حملت اولا وللامين بيعه باذن في عقده
ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل
الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه
رهن بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان وفي افتقار
الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدئ بالنفقة وتاولت على عدم جبر الراهن عليها

مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن سم
ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة او علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا
وافتي بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته الا بكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين
او وهب الا ان يحضره لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك
و ان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي
ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا
واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه
بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع
الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به و اذا قضى بعض الدين او
سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي
نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته
ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا واخذه
ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم
قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه
واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن

ان تلف

ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
سه وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل
بغيبته واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره
لمتهم عليه على المختار والاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته
قولان وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد و
فلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان اباه غيره دينا
حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي
لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده
وتبعها مالها ان قل وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء او
قدم الغائب مليا وان نكل المفلس حلف كل كهو واخذ
حصته ولو نكل غيره على الاصح وقبل اقراره بالمجلس او قربه
ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه
القراض والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار قبول
قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد مال وانفك
ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم
داين غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس الحاكم الا
٣ كارث وصلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي

وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته
ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتز
اع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني
بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة
حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم
مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه
ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة
بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن
ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة
كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو
علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم
يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب
عزل فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون
بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب
له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه

فغرم

فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد
بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم
الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على
عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة
بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا
باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف
الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره
ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج
المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس
النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة
والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف
زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن
بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله
أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في
الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده
إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة

وفصاص ولم يتبشر إلا أن تطحن الحنطة أو خلطت بغير مثل
أو يسمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه
كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة
بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم
يقبض مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد
بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه
أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا
فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما
أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا
تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم
في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع
أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته
شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري
بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول
وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري
أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في
النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة

واستحقت

واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها
لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة
أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه
تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز
وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع
وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته
كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده
وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص
ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على
الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس
في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول
زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو
جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم
القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم

وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا
الربع ففي بيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم
حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع
وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم
الغاء زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء
الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير
وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه
ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وامر الغايب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره
لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت
غلته فيستبدل خلافه او بين ذمي او جار سوء
او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال
العمارة او الخراب ولا مال له او له مال والبيع اولى
وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض
وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استألف وياخذ قراضا
ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه
منها ولغير من اذن القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر

واخذ

واخذ مما بيده وان مستولدته وهل ان منح للدين
او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن فكغيره
ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيده والا فقولان
وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل
وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل
او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب
وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال مامون وهو
العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة
وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان
لم يعلم حتى تايمت او مات احدهما كعتق العبد
ووفاء الدين وله رد الجميع ان تبرعت بزايد وليس
لها بعد الثلث تبرع الا ان بعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه
هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق او
عكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن
مثلهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الا
نكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم

فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد
واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه
كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينة
ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك
ثابت فات به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة من
عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها
منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا
الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر
وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وان
كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر
كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم سم
بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة
او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطوع
ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة نزي ج
كاخذهم الدية في الخطا وان وجب لمريض على رجل
جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات
من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه
لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد وليين فللا
خر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه

فانكر

فانكر وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل مطلقا او ما
دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب
به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احد وليين
وان عن انكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب او
مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر
اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير
المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في
كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك
وان صالح على عشرة من خمسينه فللاخر اسلامها
او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين
وياخذ الاخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو
مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص عن موضحتي
عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان باب سم

الحوالة شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط
وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة
صح وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها
وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين

فيه او صفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا
طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول
حق المحيل على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم
المحيل بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم
فلو احال بايع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق
لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى
نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا

باب

الضمان شغل ذمة اخرى بالحق
وصح من اهل التبرع كمكاتب ومأذون اذن سيدهما
وزوجة ومريض بثلث واتبع بذي الرق ان عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤ
جل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه
او لم يوسر في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع
بدين لازم او آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما
ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل
المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه
من ضامنه وان جهل او من له وبغير اذنه كادائه رفقا
لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر
تأويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع

على منكر

على منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت
حقه ببينة وهل باقراره تأويلان كقول المدعى عليه
اجلني اليوم فان لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي
حق ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع **وجاز**
صلح عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه
او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن
ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب
ان حضر الغريم موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول
له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه
او ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق
في الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله
لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسله به ولزمه
تأخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان
حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط
ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد
متحمل به او فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وان بضمان
مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما
على الاصح **وان تعدد** حملاء اتبع كل بحصته الا ان
يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع

المودي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى
ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه
بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثانيا أخذه بخمسين
وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة
وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع
وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا
وعليه الأكثر تأويلان **وصح** بالوجه وللزوج رده
من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه
نفسه إن أمره به إن حل الحق وإن بغير مجلس الحكم إن لم
يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما
وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم
ولا يسقط بإحضاره إن حكم به إلا إن أثبت عدمه أو موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص
كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن
إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم
إن فرط أو هربه وعوقب **و**حمل في مطلق أنا حميل وزعيم
وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال
على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة

ولا كفيل

خ وهل يرجع

٦٧

ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة
بكالسوق وقفه القاضي عنده **باب**
الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما
تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كا
شتركنا أو فعل بخلطه المالين والعمل فيهما بذهبين
أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت
إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد
ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب
وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن
بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء
وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع
كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن
ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى
الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء
به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفا
وضة **و**استبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن

خ نقد

وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم
شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر
لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح
والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد
العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق
له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم
تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولم يشهد بالإقرار
بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية
إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق
عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة بكإرثه
وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو
شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما
وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا
حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاواتها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي
لذي طير

بالتجر

نعم

شرطها

لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ وإن
اشترى وله ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها
لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن
وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو
قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق
لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا
فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي إخراج كل
آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم
يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي
مرض كيومين وغيبتهما إلا إن كثر وفسدت
باشتراطه ككثير الآلة وهل تلغى اليومان كالصحيح
تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال
وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه
وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساووا
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن

وان اشتركا بعمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما
وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي
سفل ان وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض
لا سلم وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحى
اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالاذن
في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت
لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا
لا لاصلاح او هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بافنية الدور للبيع ان خف وللسابق كمسجد
وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع ما اضر من شجرة
بجدار ان تجددت والا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح ان
الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة
نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة
نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود
نخلة وانذر بطلوعه وندب اعارة جداره لغرز خشبة
وارفاق بماء وفتح باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما
انفق

ما انفق او قيمته وفي موافقته او مخالفته تردد

فصل

لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان سلما من كراء الا
رض بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد
العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم ينبت
بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف
النابت والا فعلى كل نصف بذر الاخر والزرع لهما كان
تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل الاخر او ارضه
وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لاحد
هما الجميع الا العمل ان عقد بلفظ الشركة لا الاجارة
او اطلقا كالغاء ارض وتساويا غيرها او لاحدهما ارض
رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما
وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر
مع عمل او ارض او كل لكل

باب الوكالة

صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد
وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله
الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد
خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ
عزله ولا له عزل نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل
له ولخصمه اضطراره اليه قال وان قال اقر عني بالف
في فاقرار لا يمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد
وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير

النكول الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده
الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع
ورد المبيع ان لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم المعيب
يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتريه منك في
بالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به
الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس
الا ما شانه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة الا ان يكون
الشان وكمخالفة مشتري عين او سوق او زمان او بيعه
باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين
وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في
اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو
فرصة او في بيع فيخير ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل موكله
الزائد على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتر
بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه او شاة بدينار
فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية
او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل رضاك علمك
وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في
لا افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع او اشتراء او تقاض
وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن
وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب
واشتراؤه

واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق
عليه والا فعلى امره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر
فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان
ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه او دين
او فات فيبيع فان وفى بالقيمة او التسمية والا غرم
وان سال غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي
جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل وان امر ببيع سلعة
واسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة واستؤني
بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن
ان اقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما
لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت
البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال
غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم
الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل الى ربه
ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للا
شهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان
بعت وباع فالاول الا بقبض ولك قبض سلمه لك ان ثبت
ببينة والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري
بالثمن وزعمت انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت

ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته على أخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه
لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته
بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت
في أخذها بما قال وإلا لم تلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك
لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت
تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأ
مور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان
وإلا حلف كذلك وحلف البائع الآمر وفي المبدأ
تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن
وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر
بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال
وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن
لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو
جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع
الإناث

بلغ

الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه
أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخرى لمستغرق وإنا أقر رجع لخصومته ولزم لحمل
إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه
إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك
ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته
أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو لم تقرضني أو ساهلني
أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا
لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على
فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي
وكيلي ونحوه أو اتزن أو خذ قولان كلك على ألف فيما
أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد
ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف
لا إن أقاما على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا
أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه
أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه
أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب

في له من هذه الدار او الارض كفي على الاحسن ومال نصاب
والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف
وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا
وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وبضع او
دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة
ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه
ان وصل ودرهم مع درهم او فوقه او تحته او عليه او قبله
او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا
ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد
في ذكر بمائة وفي اخر بمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة ح وبمائتين
او قربها او نحوها الثلثان فالاكثر بالاجتهاد وهل
يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان وثوب
في صندوق او زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة
في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان حلف في
غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الناقة
او هذه الشاة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته
من فلان لا بل من اخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته
ولك احد ثوبين عين والا فان عين المقر اجودهما حلف
وان قال لا ادري حلف على نفي العلم واشتركا والاستثناء

هنا

هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف
الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل
حق او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه
وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ
من الامانة لا الدين

باب

انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل
لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذبه او مولى لكنه يلحق
به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل
على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض
ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وان ادعى
استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم
ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى
مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا
فالخلاف وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار وان وثلثا الاوسط
قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلث الاكبر
وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة واذا ولدت
زوجة رجل وامة اخر واختلطا عينته القافة وعن

ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى لا تلحق به واحدة
وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة
المقر كالمال وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه
وللثاني نصف ما بقي وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله
منها السدس وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه
فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة
فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت والا
لم يعتق شيء وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد
فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه وان
قام غرماؤه وهو حي اخذوه

باب

الايداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها
لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله
ودراهم بدنانير للاحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان
يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد
سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول
ان احتجت فخذ وضمن الماخوذ فقط او بقفل بنهي او
بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا او عكس

في الفخار

72

في الفخار او امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه على المختار
وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخول الحمام بها و
بخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه بمقاعد
فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر
لغير زوجة وامة اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر
عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد بالعذر
وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب
وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن من الولادة كامة زوجها وان
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف
وبموته ولم يوص بها ولم توجد الا لكعشر سنين
واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك
خطه او خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد ان لم يصل اليه وككلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها سم
لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها
فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء او اخذه واخذها وبد
فعها مدعيا انك امرته به وحلفت والا حلف وبرئ
الا ببينة على الامر ورجع على القابض وان بعثت اليه بمال
فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل

مطلقا وإن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك
أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت
ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل
أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن
قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر
صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها
ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع
صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن
وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت
بيد الأعدل **باب** صح وندب إعارة مالك
منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل
التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل عرفا وجاز أعني بغلامك لأعينك
اجارة

اجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه
تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه
كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له
أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها
أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا
فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا
فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها
أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن بعد
تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب
وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا
فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم
حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد
في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على
الأظهر وفي علف الدابة قولان **باب**

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأُدِّب مميز كمدعيه
على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد
كأن مات أو قُتِل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة
أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا
وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا
يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز والمثلي ولو
بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال
أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي
وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ
أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو
الجاني فإن أخذ ربه الأقل فله الزائد من الغاصب فقط وله سم
هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء
أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة
وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه
أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل

لا إن هزلت

لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم
ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد
مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب
منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت
للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي
كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو
أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع
قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد
سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن
شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع
أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن سم
لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية
ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن
مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ
كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ
بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى
الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب

كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا
إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء. وإن ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له. والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود
وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته
وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح
ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان إلا الاستحقاق سم
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء
وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه
بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر
وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء. وفي سنين يفسخ
أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا
بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله
دفع

دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا
المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم سم
والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا
فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق
عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله خ
هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله فكالعيب
رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب
بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن
صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا
ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى
عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته وفي الإقرار
لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع
ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا
فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين
تحاكموا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس

عليه وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث
قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه
للمساكين على الاصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا
به ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او بقيمته
برهنه وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد
او بقيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه
ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه
ملئ والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة
البائع به كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له او
باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء
بارض حبس ومعير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما
يعار له والا فقائما وكثمرة ومقاثئ وباذنجان ولو مفردة الا ان ومقاثئه
تيبس وحط حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها ما لم
تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط
اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم ارضها
والا فلا واولت بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل ايضا
وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه
وحيوان الا في كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبعده وخيار
الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم

بتلا

ثم بتلا فامضى وبيع بعد الا ان يفوت فبالقيمة الا بجميع
ثمن فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما و
سقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او باع حصته او
استاجر او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد
والا سنة كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف
ان بعد وصدق ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في
الثمن وحلف او في المشتري او المشفوع او انفراده او اسقط
وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري
الشراء وحلف واقر به بائعه وهي على الانصباء وترك للشريك
حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم
شفيعه لا ان وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم او
دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتياء او نظر للمشتري
الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري
ان سلم فان سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد
والا سقطت وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع
لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكان اسقط بعضهم
او غاب او اراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة
عليه او على المشتري كغيره ولو اقاله البائع الا ان يسلم قبلها تاويلان

نسخة او على المشتري فقط

وقدم مشارك في السهم وان كاخت لاب اخذتا سدسا ودخل
على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الاجنبي واخذ باي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله سم
غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم
وبنا فله قيمته قائما وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم
وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط
ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق
الثمن او رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن
مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره والا فللشفيع وان لم
يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى
او ادى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها
فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض
كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل لها من جنان
مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن
وله نصف الزرع وخير اولا بين ان يشفع او لا فيخير المبتاع في رد ما الشفيع
ما بقي **باب** القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا
وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع

وقرعة

وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم واجره بالعدد وكره
وقسم العقار وغيره بالقيمة وافرد كل نوع وجمع دور او اقرحة
ولو بوصف ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعا اليه
احدهم ولو بعلا وسيحا الا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها
وتؤولت ايضا بخلافه وفي العلو والسفل تاويلان **و**افرد كل صنف
كتفاح ان احتمل الا كحائط فيه شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكنصف شهر واخذ وارث عرضا
وءاخر دينا ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية والاخر قمحا وخيار
احدهما كالبيع وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك
ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه وحملته في
طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان وجد سعة
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز اخذ احدهما
ثلثيه ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين
درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق
القمح صفة ووجب غربلة القمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث سر
والا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر او غرب
وثمر او زرع ان لم يجذ الا كقسمه باصله او قتا او ذرعا او فيه
فساد كياقوتة او كجفير او في اصله بالخرص كبلح الا الثمر الى
والعنب اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه

نسخة كجفير

واتحد من بسر او رطب لا تمر او دعطا وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الاصل كبايعه المستثني ثمرته حتى يسلم او قبله
تراجعا الا ان يقل او لبن في ضروع الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج
مطلقا وصحت ان سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا
يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا
يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا كذي سهم
وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم واعطى كلا
لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور او غلط
وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخلا
مقوما واجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه سم
مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالاكثر فله
ردها وان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم
قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم
بينهما والا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما
وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم
او موصى له بعدد على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم
كدار وان كان عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم
يعلموا وان دفع جميع الورثة مضى كبيعهم بلا غبن واستوفى
مما وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان
طرا

وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث
اتبع كلا بحصته واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن
صغير اب او وصي وملتقط كقاض عن غايب لا ذي شرطة او كنف
صغيرا اخا او اب عن كبير وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا
وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم
قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره
ويشهد ولا برهن او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض ان تولى بيعه كان وكله على دين او ليصرف
ثم يعمل فاجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك
ولا عادة او مبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا
يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة كاشتراط
يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب
له وكان يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع
كذا او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره فقرض او عين شخصا
او زمنا او محلا كان اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه
كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر وجاز جزء قل نعم
او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط

وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه
وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك
إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك
قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع
مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا
أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا
أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف
كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا
أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل
الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل
آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل
وأخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة
وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن
الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن
قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف
ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته
واحتمل

واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن
تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا
بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا
بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن
وطئ أمة قوم ربها أو أبقى وإن لم تحمل فإن أعسر اتبعه
بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين
كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه
أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح
إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة ولو لربه وإن
ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء
قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي

الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه
وتعين بوصيته وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية
ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله
فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر
وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع
وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأ
حدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية
ودواب وأجراء وأنفق وكسى لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات
أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز
ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه
والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت
على أول إن لم يشترط ثان كبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه
ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر
تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت
بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل

وتقايلهما

وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على
ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس
ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي
لم يعصره خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض ليغرس
فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه
أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل
إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة
المثل كمساقاته مع حائط أو مع بيع أو اشترط عمل ربه
أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة
آخر أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم
يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ
ولتتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل
كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما
شرط حط بنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط
أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير وإلا
فمياومة وفسدت إن انتفى عرف بتعجيل المعين كمع جعل
لا بيع وجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضع

وارض الا ربعا سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد
وادرس ولك نصفه وكراء بطعام او بما تنبته الا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان وكان خطته
اليوم بكذا والا فبكذا او اعمل على دابتي فما حصل فلك
نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه
نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا و
جاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت
لم يختلف واستيجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه
واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة
دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستيجار مؤجر او
مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض
لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد
ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف و بيع دار لتقبض بعد
عام او ارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها
فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين
وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور
مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم
يضر

ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم
عينت والا فله الخلف على اجره كراكب وحائط نهرك
ليبني بيتا وطريق في دار او مسيل مصب مرحاض لا ميزاب
الا لمنزلك في ارضه وكراء رحا ماء بطعام او غيره و على تعليم
قران مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة
ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجعالة و كره
حلي كايجار مستاجر دابة او ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء
كعبد كافر او بناء مسجد للكراء وسكنى فوقه :: بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر
للتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرة او شاة للبنها
واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم
غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين
كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار
وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان
ضمنا بجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو

الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجرته لمستاجره
كاجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف
وعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء والا فعلى ربه
عكس اكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قايلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته
ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بآنية فانكسرت
ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا
واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي
غرقت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا
اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا
لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا ان يحضره
لربه بشرطه وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره
او قلع ضرس او صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما
يستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن
لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر

اومرض

اومرض لا تقدر معه على الرضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو
الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير
ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه
ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين
وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الاصح
لا باقرار المالك او خلف رب دابة في غير معين وحج وان فات
مقصده او فسق مستاجر وآجر الحاكم ان لم يكف او بعتق
عبد وحكمه على الرق واجرته للسيد ان اراد انه حر بعدها

باب (فصل) وكراء الدابة كذلك وجاز على ان
عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك او ليركبها
في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابه مائة ولم
يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح
بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة
وكره المتوسط وكراء دابة شهرا ان لم ينقد والرضى
بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل
المستاجر عليه ودونه وحمل برؤيته او كيله او وزنه او
عدده ان لم يتفاوت واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم
يغب عليه والا فلا الا الزيادة من المكتري فقط ان اقتصا
او بعد سير كثير واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة

نسخة: وان لم يسم

الا بخبر لا حمل من مرض ولا اشتراكها ان كانت معينة اناله
بغيرها كدواب لرجال او لامكنة او لم يكن العرف نقد معين
وان نقدا او بدل جاز عينت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها بدنا بتر
ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او
ان وصلت في كذا فبكذا او يتنقل لبلد وان ساوت الا باذنه
كارد ابه خلفك او حمل معك والكراء لك او لم تحمل زنة كالسفينة
وضمن ان اكرى لغير امين او عطبها بزيادة مسافة او حمل سم
تعطب به والا فقيمة الكراء كان لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ عضوض او جموح
او اعشا او دبرة فاحشا كان يطحن لك كل يوم اردب ببيي
بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان زاد او نقص ما يشبه الكيل
فلا لك ولا عليك **فصل** جاز كراء حمام ودار غائبة سم
كبيعها او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما
لزم ان ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا او في سنة بكذا
تاويلان وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت
وقدر من ارضك ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او

يزبلها

٨٤

تجوز

او يزبلها ان عرف وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وان لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض او مرمة او تطيين
من كراء وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم اهل
ذي الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين في الارض بناء وغرس
وبعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة او بعرض وارض
مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه والسنة سم
في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع
اخضر فكراء مثل الزائد **و**اذا انتثر للمكتري حب فنبت
قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم الكراء
بالتمكن وان فسد لجائحة او غرق بعد وقت الحرث او عدمه
بذرا او سجنه او انهدمت شرفات البيت او سكن اجنبي
بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل وان انهدم بيت منها
او سكنه مكريه او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض
او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء
كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض
تاويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطشه
او بقي القليل ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن
اصلح له بقية المدة قبل خروجه **و**ان اكتريا حانوتا فا
راد كل مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت

اسم للمكان
بعض بالكسر
وبالفتح اسم
للفعل

عن مكرى سفينة بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط و
ان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين و القول سم
للاجير انه وصل كتابا وانه استصنع وقال ربه وديعة
او خولف في الصفة وفي الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء
ولا في رده فلربه وان بلا بينة وان ادعاه وقال سرق مني واراد
اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زاد على دعوى الصانع عليها
و ان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين
والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع
ما قاله اللات فمثل سويقه و له وللجمال بيمين في عدم قبض
الاجرة وان بلغ الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين و ان قال بمائة
لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير او قل
وان نقد والا فكفوت المبيع و للمكري في المسافة فقط ان
اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف
المكري ولزم المكتري ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه فله حصة
المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى و ان قال اكريتك
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول
للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقد فالقول
للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما
وان اشبه

وان اشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين وان اقاما بينتين
قضي باعدلهما والا سقطتا و ان قال اكريتك عشرا بخمسين
وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع البعض ولم ينقد
فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف والا فقول ربها ان
اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ
الباقي مطلقا وان نقد فتردد **باب**
صح الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السامع
بالتمام ككراء السفن الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني
وان استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك
متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو
في الكثير الا كبيع سلع لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة
الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفهما
بعد تخالفهما ولربه تركه والا فالنفقة فان افلت فجاء به
اخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه
ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل
المثل الا بجعل مطلقا فاجرته **باب**
موات الارض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست
الا لاحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد
وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير وما فيه مصلحة لنخلة

ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بالأملاك ع الأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة
ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر
لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا
بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب **و**الإحياء بتفجير
ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر
وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر
ماشية **وجاز** بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح
وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد البادية خ سبعا
وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج
ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش
ومتكإ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل
بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر
عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري نسخة لجميع
وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم
للكعب

٨٦

للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح
في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة
فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان ولا كلأ بفحص وعفا لم
يكتنفه زرعه بخلاف وحماه **باب** مرجه ع
صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد على
مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل التملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته
من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه ضرره في حل
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه
دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه
لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن
النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي
صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته
ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار ع
سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه
فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه
وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه
لولد الولد وقف **و**انتقض القسم بحدوث ولد لهما

فيه خلاف مما كمؤنه على الاجنبي لا الام والزوجة ودخلا فيما زيد للولد

بحبست ووقفت او تصدقت ان قارنه قيد او جهة لا — للاولاد ح

تنقطع او لمجهول وان حصر ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة

وامراة لو رجلت عصبت فان ضاق قدم البنات وعلى اثنين

وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم الا كعلى عشرة

حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها

والا وقف لها وصدقة لفلان فله او للمساكين فرق ثمنها

بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه

كتسوية انثى بذكر ولا التابيد ولا تعيين مصرفه وصرف

في غالب والا فالفقراء ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل

فان رد فكمنقطع واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب

او ناظر او تبدية فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة

كل عام او ان من احتاج من المحبس عليه باع وان تسور عليه

قاض او غيره رجع اليه او على وارثه كعلى ولدي ولا ولد له

لا بشرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من غلتها

على الاصح او عدم بدء باصلاحه ونفقته واخرج الساكن الموقوف

عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له وانفق في فرس لكغزو من

بيت المال فان عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا — لو

ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه كان اتلف وفضل

لا بعضه الذكور

الذكور وما كبر من الاناث في اناث لا عقار وان خرب ونقض

ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامروا بجعل

ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه اعادته **وتناول**

الذرية وولدي فلان وفلانة والذكور والاناث واولادهم

الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي

واولاد اولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان

والاخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني

بني ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة

ومن لو رجلت عصبت واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان — نصارى

قصوا ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه وقومه

عصبته فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث

للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى

كالارمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من

يريد اصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم الا

ماضي زمنه واكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين ولمن

مرجعها له كالعشر وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين

فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على

كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة

وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع

او بعيد **باب** الهبة تمليك بلا عوض
ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له
التبرع بها وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن
هو عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه
او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما
يعجل والا بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل
كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر
عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق
الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب هدية او
ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كان دفعت
لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا ان باع واهب قبل
علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء
وكسرها او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع
ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية
شاهده او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن
او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا
ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب
الاجرة ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها او ارفق
بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة

احد الزوجين

احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها
لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه
ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع **وجازت**
العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس
عليكما وهو لآخر كما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت
قبلي فهما لي والا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرها سنين
والسقي على الموهوب او فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع عليها
ولا يبيعه لبعد الاجل **و**للاب اعتصارها من ولده كام فقط
وهبت ذا اب ولو مجنونا ولو تيتم على المختار الا فيما اريد
به الآخرة كصدقة بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق
بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطأ ثيبا او يمرض
كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على
المختار **و**كره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها
او ياكل غلتها وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن
تاويلان وينفق على اب افتقر منها وتقوم جارية او عبد
للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه
وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لم يشترط وهل
يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا لشرط

وهبة احد الزوجين للاخر ولقادم عند قدومه وان فقيرا
لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب
القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضه واثيب
ما يقضى عنه ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزمه اخذه وللما قبوله
ذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة
بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
وفي مسجد معين قولان وقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع
وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشده وعفاصه
وعدده بلا يمين وقضى له على ذي العدد والوزن وان
وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين
لم تؤرخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت
بينة لغيره واستوني في الواحدة او جهل غيرها لا غلط
على الاظهر ولم يضره جهله بقدره ووجب اخذه لخوف
خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق او باجرة
منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر
جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة

وله حبسها

وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا
فيهما كنية اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ
الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
وله اكل ما يفسد ولا ضمان ولو بقرية وشاة بفيفاء
كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تركت
بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب
دابة لموضعه والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير
ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها بعدها
فما لربها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين
او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه
ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان
نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها او قيمتها
ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان
لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه
او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على ابيه
ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر
وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين
كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك
مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه

ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم ولم يقبله
والموضع مخوف وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة
وينبغي الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير
اذن السيد ونزع محكوم باسلامه من غيره وندب اخذ
آبق لمن يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه رفع للامام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه وان قال
ربه كنت اعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه
الحدود وضمنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استاجره فيما
يعطب فيه لا ان ابق منه وان مرتهنا وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع
للامام اذا لم يعرف مستحقه ولم يخف ظلمه وان اتى رجل
بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب كتابي
هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

باب

اهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد
ان وجد والا فامثل مقلد وزيد للامام الاعظم قرشي
فيحكم بقول مقلده ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب
عزله ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق
القبول والطلب واجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين
وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشتهر علمه كورع غني

حليم

حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزايد في الدهاء وبطانة
سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان واتخاذ
من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتاديب من اساء
عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق به ولم يستخلف
الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه
وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل
شهادته بعده انه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل
او خاص بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله
والا اقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب
وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا وادب وفي صبي وعبد
وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق وضرب
خصم لد وعزل لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرا عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد
وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه
واتخاذ حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم وصي ومال طفل
ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما
له في الخصوص ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف واحضر العلماء او شاورهم وشهودا

أو لم يفت في خصومة ولم ينتشر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها
إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش
عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء ولا يحلق
رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل
ومن أساء على خصمه أو مفتيا أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين ولو مسلما مع ذمي وقدم المسافر وإن مسلما وكافرا
وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع
وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي
بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاني
بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب
ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه أو خالطه
بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته
ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد
عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها
واستحلفه

91

واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين
لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم
بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد بم
فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز
بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وللمدعى
عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي
وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح
وأمر بالصلح ذوي الرحم والفضل كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم
لمن لا يشهد له على المختار ونفذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور وإلا
تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق
وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم
أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد
كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف
وحلف في القصاص خمسين يمينا مع عاصبه وإن نكل رد وغرم

شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوع
انها باطلة ان نكل القاطع ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب
او خرج عن رايه او راي مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل ملك سح
وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا اجيزه او افتى ولم
يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتابيد
منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح
ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والتجريح كالشهرة والجرح
بذلك او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده
لم يفده وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى
لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا و
اعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده
وأديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه
كالاقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه
الثاني وبنى كان نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي
مصر والا فلا كان شارك غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه
او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا
كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا
نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير
استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كالدين وجلب
الخصم

٩٢ الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا
الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى
عليه وبه عمل او المدعي واقيم منهما وفي تمكين الدعوى لغائب بلا
وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل
بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة
او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة
بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما
لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان
سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن مع اب واحدة ككل عند
الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل
وتنوولت ايضا بخلاف اجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد او ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وان بحد من معروف الا
الغريب باشهد انه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا سماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح
ان بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم
او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا ففي
الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبخلافها لاحد ولديه على الاخر
او ابويه او لم يظهر ميل له لا عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر

ولا يخبر بها كقوله بعدها أتتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما
لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر
أحد الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا
أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد
فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو
شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق
الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه
المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه
أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر
وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا
كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما
ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ
أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه
إلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق
بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن
أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة
وتلقين

وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس
القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع
ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراض حـ
جارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسم بكل وفي
المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة
والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده
ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان
لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد
ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا
اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس
بمال ولا آيل إليه كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل
وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح
خطإ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به
كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر
للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح

بعد موته او سفينته او موته ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث
والنسب له وعليه بلا يمين والعاذر ان القطع في سرقة
كقتل عبد آخر وحيلنا امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدلين او
اثنين بركبان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل
فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد تشهد له على عينه اجيب
لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي
بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم
والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت على
خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال
فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها
عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف
الا على عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة
لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا
وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل
العلم وان بامرأة لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشا
عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة
الملك الا بسماع انه اشتراها من كاب القائم ووقف وموت ببعد
ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر

وسفه

وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة
وحرابة واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض
كفاية وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتزأ بهما وان انتفع
فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر
وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي
وابوه وان انفق وحلف مطلوب ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ
كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفي
بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي
حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض
كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا
حبس وان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني
تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاده كالشهادة
على شهادته او رآه يؤدي بها وغاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم
الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرأ
فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى
بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل
او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل
امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا

سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبّه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع
المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة
قبل الحكم وإن رجع بعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم
ولا حد إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما
فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين
كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة
كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو عن
القصاص أو دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص
الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت
الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون
ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن
تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص من قيمتها
ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا
تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق
غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة

إليه

صح
فيها

إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان
بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده
فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة
فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن قيمته وإن كان بإيلاد بالاستيلاد
فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن
كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة
فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات
وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين
مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول
بما غرمه العبد للغريم وإن كان برقه لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل
ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته
لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما خمسين
لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو
معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع
من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من
رجح المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب
ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين

وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على
مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة اشهر وانه لم تخرج عن ملكه في علمهم وتاولت على الكمال
في الاخير لا بالاشترا وان شهد باقرار استصحب وان تعذر ترجيح سقطتا
وبقي بيد حائزه او لمن يقر له وقسم على الدعوى ان شهد ولو لم يكن صحته ان لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم ياخذه بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم
ان اباه اسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر
ومات ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث لمن على
وافقه اخذ حصته ورد الباقي وان مات حلفا وقسم او للصغير
النصف وجبر على الاسلام قولان وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن
غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال ابراني موكلك الغائب انظر
في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى
له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض والا حلف المطلوب واسترجع
ما اخذ منه ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب
وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل
بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان لم
يعرف عينه تاويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش
السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا

وتاولت

وتاولتا ايضا على ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا باستقبال وبمنبره
عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت
او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف
في اقل ببيتها وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن
قوي كخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء
منه ونفى سببا ان عين وعينه فان قضى نوى سلفا يجب رده وان
قال وقف او لولده لم يمنع مدع من بينة وان قال لفلان فان حضر
ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم
ما فوته او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان
نكل اخذه بلا يمين وان جاء المقر له فصدق المقر اخذه وان استحلف
وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال
وحقه استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن
منها ان نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان ردت على مدع
وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته
الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى
وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة

إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار
من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد
وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي
ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة
بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان
أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا
دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن
امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع
يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت
عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله
القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم
من بعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح
وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن
استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقاتله أو مات
مغمورا وكطرحه غير محسن العوم عداوة وإلا فدية وكحفر
بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور
تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية
وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارة

بسيف

بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة
وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره مع
ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع
أو جارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو
ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن
العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالئات يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى
ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة أو إسلام وضمن
وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول
إلا ناقص جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله
واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين
وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد
وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت
فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد
وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل

والا فالعقل فيه كذا عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين اعمى
ولسان ابكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء
وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين
وحاجب ولحية وعمده كالخطا الا في الادب والا ان يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين ان يتلف
وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم
يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل
كان شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة
او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من
المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع
اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه
وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر
ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين السليمة بالضعيفة
خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه
وان فقا سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله
وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها
فنصف دية فقط في ماله وان فقا عيني السالم فالقود ونصف
الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا
والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والاخوة فسيان ويحلف
الثلث

الثلث وهل الا في العمد فكالمال تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته
ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء
ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم
كان حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير
ان عفي كبير نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل والدية كاملة
كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف قتله فلعاصبه والاحب
اخذ المال في عبده ويقتص من يعرف باجرة المستحق وللحاكم
رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث واخر لبرد وحر كالبرء كدية
خطا ولو كجائفة والحامل وان بجرح مخيف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الاطراف كحدين لله لم — مرضع
يقدر عليهما وبدئ باشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط ان عفا
رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت في عفو وضده وان عفت بنت
من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او
ببعضهما ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد
كارثه ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال وجاز صلحه في عمد
باقل او اكثر والخطا كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه
وان عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او
بثلثه او بشيء فقتله اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم
يغير بخلاف العمد الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية وعلم

وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع
الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف
واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا
بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره إن
لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة
بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن
اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي
والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثني عشر ألف
درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي
والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل
كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر
أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة
من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها
كله حية إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن
تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف
وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة

بنسبة

بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين
البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر
والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن
برأس أو لحي أعلى والعقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير و
تعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل
أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق
أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه
وجلوسه أو الأذنين أو الشفتين أو العينين أو عين الأعور للسنة
بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن
الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله
وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا
العظم وفي ثدييها أو حلمتيها إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة
وبسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا
إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجربت
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد
الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق

بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا وفي
لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس
واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا
وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه
القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه
وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي
الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس
وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو بصفرة إن كانا
عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ
عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة
الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية
بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفي ونجمت
دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية
المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت
وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها
وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب

ثم الموالي

ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما
وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب
على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم
ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا تسقط
بعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري
مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث
والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث
ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم
الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة
أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا
أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران
كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق
وعمد وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي وعبد
أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه و القسامة وذمي
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم
قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه
ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلقوا وبينوا لا خالفوا
ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا
بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما

واستنوا، حلف كل، وللجميع دية الخطإ، وبطل حق ذي العمد بنكول
غيرهم، وكشاهد بجرح أو ضرب مطلقا، أو بإقرار المقتول
خطأ أو عمدا، ثم يتأخر الموت، يقسم لمن ضربه مات، أو بشاهد
بذلك مطلقا إن ثبت الموت، أو بإقرار المقتول عمدا، كإقراره مع
شاهد مطلقا، أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد، وإن اختلف
شاهداه بطل، وكالعدل فقط في معاينة القتل، أو رآه يتشحط
في دمه والمتهم قربه عليه آثاره، ووجبت وإن تعدد اللوث، وليس
منه وجوده بقرية قوم أو دارهم، ولو شهد أنه قتل ودخل في
جماعة استحلف كل خمسين، والدية عليهم، أو على من نكل بلا
قسامة، وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا
قسامة ولا قود مطلقا، أو إن تجرد عن تدمية وشاهد، أو عن
الشاهد فقط؟ تأويلات، وإن تأولوا فهدر، كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا، يحلفها في
الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة، وجبرت اليمين على أكثر كسرها
وإلا فعلى الجميع، ولا يأخذ أحد إلا بعدها، ثم حلف من حضر حصته
وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة، فمن نكل فحصته على الأظهر
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة، وإلا فموالي، وللولي
الاستعانة بعاصبه، وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها
ووزعت، واجتزئ باثنين طاعا من أكثر، ونكول المعين غير معتبر

بخلاف

بخلاف غيره ولو بعدوا، فترد على المدعى عليهم، فيحلف كل خمسين
ومن نكل حبس حتى يحلف، ولا استعانة، وإن أكذب بعض نفسه
بطل، بخلاف عفوه، فللباقي نصيبه من الدية، ولا ينتظر صغير بخلاف
المغمى والمبرسم، إلا أن لا يوجد غيره، فيحلف الكبير حصته، و
الصغير معه، ووجب بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد
تعين لها، ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل أو عبد أو جنين حلف (كافر)
واحدة وأخذ الدية، وإن نكل برئ الجارح إن حلف، وإلا حبس، فلو
قال: دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة، ولا شيء في
الجنين ولو استهل.

باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، فللعدل قتالهم
وإن تأولوا، كالكفار، ولا يسترقوا، ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم
بأرماح، ولا يدعوهم بمال، واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له
ثم رد كغيره، وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف على جريحهم
وكره للرجل قتل أبيه، وورثه، ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا
ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه، ورد ذمي معه لذمته، وضمن
المعاند النفس والمال، والذمي معه ناقض، والمرأة المقاتلة
كالرجل.

باب

الردة كفر المسلم
بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر
وشد زنار، وسحر، وقول بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك

أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع
نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوءة أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب
لا بإماتة الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب
ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل
واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده ١٠
مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر
مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال
كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما
وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل
عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد
مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم
يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا ه
تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو بظهار وإحصانا ووصية
لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر
وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن
ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ويوقف
إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير
على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض

أو لعنه

أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق
به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه
أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال
أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر
أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من
صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر
على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني — عليه السلام
ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك
أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره
أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا
أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد
عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد
ذريته عليه السلام في غير الآية مع العلم به كأن انتسب له
أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو
سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي

استتابة المسلم خلاف كإن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت
أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب

الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا
وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن
وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها
أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم
أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو
مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا
الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في
الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة
أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل
إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان وكأمة محللة
وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن
ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره
كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا
أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة
ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة يرجم الحر المكلف المسلم إن أصاب

بعدهن

لوطء

إلا أن

يرجم

١٠٢

بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر
مائة وتشطر للرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء
بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال
فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن
عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد
وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو
لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم
تبلغ عشرين تأويلان وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء
والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو
ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن
نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد ببالغ أو
بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير
أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة
إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك
أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن

نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال انا نغل او ولد زنى او كتا قحبة
او قرنان او يا ابن منزلة الركبان او يا ذات الراية او فعلت بها
في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم
يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا
فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان كان لا يتانث وفي يا
ابن النصرانية او الازرق ان لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث ان لم
يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن الحمار او يا
او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت
بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد ابيه وفسق
والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد
وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل
الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان نسخة
يبقى يسير فيكمل الاول يسيرا

فصل

تقطع اليمنى
وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى
ومحى ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد
امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطأ اجزأ فرجله
اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه
او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنهما

فلوسا

فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا
ان تكمل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب
الا ان يستقل به ملك غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الا
رسال وصدق او اشبه لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه قبل
خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا
ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام
الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة او مال شركة
ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد
او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم
يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى شاة
بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او ما في حانوت او فنائهما
او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او بجرين او ساحة
دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج فيما
حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن
او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر قرب
او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله
او حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب
او تسور او بحارس لم ياذن في تقليبه وصدق مدعي الخطأ او حمل
عبد لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص

كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا
فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس
او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا بما شهد عليه
او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالطريق او ثمرا
معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان
نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجبذه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان
لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبتت باقرار ان طاع والا فلا ولو
عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان
رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف
او اقر السيد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس ووجب ع المستقر
رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط
الحد ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال
زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك
او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان
انفرد ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي
وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار
وقاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب

(ط الموجب بالفتح هو عود الضرب وبالكسر هو الشرب او الزنا مثلا)

فيقتل

فيقتل او ينفى الحر كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء
وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقف هنالك الضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت ع النفي
يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق
ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بينها
رجلين من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر
بها ثبتت وان لم يعايناها وسقط حدها باتيان الامام
طائعا او ترك ما هو عليه

باب

يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
وضرورة وظنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة
لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ ويجلد ثمانين
بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم
وان خولفا وجاز لاكراه واساغة لا دواء ولو طلاء والحدود
بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها
في قفة وعزر الامام لمعصية الله تعالى او لحق آدمي حبسا
ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط او غيره
وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب

جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بقصد او حجامة
او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال
وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنا
نه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب
او بغت ريح لنار كحرقها قائما لكفها وجاز دفع صائل بعد
الإنذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا
به لا جرح ان قدر على الهروب بلا مضرة وما اتلفته البهائم
ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى
الراعي

باب

انما يصح اعتاق مكلف بلا
حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او
يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به
وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف
او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت
لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية وعتق على
البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وام ولده وولد عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء
فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده

عبيده

عبيده كأملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين
وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة
الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
الا لاجل واحدى امتيه فله الاختيار وان حملت فله وكتبها
في كل طهر مرة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا
رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليهما
وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت
واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له لا بارث او شراء وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين
برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع
بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق
شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها
فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة
يومه ان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره
لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى

حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم
يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره أحدهما وإذا حكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر
إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم
استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق
جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر
حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله
استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال
السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع وإن أولد لم يعتق الثاني
ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر أو مدبر وإن لأكثر الحمل
إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق
ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولو من يعتق علي وليعتق
بماله ولا عتق لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا
لمن يشتريه به وإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه
إن استثنى ماله وإلا غرمه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له
على العبد والولاء له وإن قال لتعتقني فحر وولاؤه لبائعه
إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم

نسخة يمنعه

أعتق

ولو سماهم

ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد
سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع وبقول
ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم أتبع بسدسه بدين لم يستثن
ماله وإن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وخلف واستؤني
بالمال إن شهد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد
الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد
على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه
وإلا فكذلك على نفيه كعسره

شاهد

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق
بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موته
إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك أو أنت
مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له
وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد
به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله
إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ
بيعه إن لم يعتق والولاء له كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا
أسلم خدمته تقاضيا وحاص مجنيا عليه ثانيا ورجع إن وفى
وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته وخير

الوارث في استلحاق ما زاد وكتابة ووقوع بماله وإن لم يحمل الثلث الا بعضه
عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وإن قربت غيبته استوني قبضه والا بيع فإن حضر
الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان ثم انت حر
قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر فإن صح
اتبع بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يتبع وان كان
غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد وبطل التدبير
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق
فيما وجد حينئذ وإن انت حر بعد موتي وموت فلان عتق من
الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موتي فلان بشهر فمعتق
لأجل من راس المال

باب

ندب مكاتبة
أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح
خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف
او كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب
عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير
وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول
والا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة

مكاتبة

ومكاتبة بلا محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك
فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم
حملاء مطلقا فيؤخذ من الملي الجميع ويرجع إن لم يعتق على
الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد
وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا
صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر
ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة
فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته
رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن
ماله بلا نقص إن تركه والا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع
لماله الا إن قصد العتق كأن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل
وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته
وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار
في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة
وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد الا بإذن وله تعجيز نفسه
إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء
أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه

كالقطاعة وإن شرط خلافه وفسخ إن غاب سيده وإن قبل
أجلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه
بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق
عليه إن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك
متروكه للولد إن أمن وقوي ولده وإن وجد العوض معيبا فمثله
أو استحق موصوفا فقيمته كمعين وإن بشبهة إن لم يكن
له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه
من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء
حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة
وقليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية
وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفة
معها أو قوة غير إن لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة
وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز **والقول** للسيد
في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن
لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه
إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها الثلث
وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث

الإجازة

الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه
أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة
على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق
والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي
أو إن أعطيتني أو نحوه

باب

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة ونفاه
وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة
ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس
المال كولدها من غيره ولا يرد بدين سبق كاشترائه زوجته
حاملا إلا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبة
أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل وجاز
برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها
في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه
والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له
تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد
عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش
وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد
وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس
مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر

خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك ويتبعه بما
بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان
ذميا او عبدا جاز ان اشترى كتابتهما بمسلم والا اذا بلغ احدهما ووالى
كان لم توجد وورثاه ان مات اولا وحرمته على مرتد ام ولده حتى خلافه
يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت
ان ادت. **فصل** الولاء لمعتق وان بيع من نفسه او عتق
غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا
اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء
لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام
السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم
نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق الاب او
استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والاقرب المعتق
الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون ستة من عتقها وان شهد
واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن
عم لم يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء. وقدم
عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه انثى الا ان باشرته بعتق او جره ولاء بولادة او عتق ان لم
وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات
العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف
لعتقها

لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه وان مات الابن
ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره
باب صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها
وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر ع
لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ سيكون
او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له
بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصاء
بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه
ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت
علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب
والا فتاويلان وبطلت بردته وايصاء بمعصية ولوارث كغيره
بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو قال ان لم يجيزوا
فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض بقول او بيع
وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة
وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة او ايصاء بمرض او سفر
انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم
استرده بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى
حدث الموت او بنى العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد
ثم به لعمرو لا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث

ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها او ثوب فباعه واشترى له
بخلاف مثله ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية
بعد اخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان
حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له
اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج
الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة
في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل
في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل في الولد
والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم
او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد
كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب للمجهول
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن احب
بعد النقص والاباية واشتراء لفلان وابى بخلا بطلت وللزيادة
فللموصى له وببيعه لعتق نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه
او عتق ثلثه او القضاء به لفلان له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث

الحاضر

بالفتح مصدر وبالضم اسم

وقف ان كان لاشهر يسيرة
والا عجل عتق ثلث الحاضر وتمم منه

الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين
عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله
انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه
المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في تمييز كشهادة او تطوع بعذر المال ٣
قبل سمع في تطوع بيسير او قال الثلث فشورك به في عبد والا فاخرج
مكاتب وان عتق فظهر دين يرده او بعضه فالمقابل لو مات بعد اشترائه
ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء
وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم
يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق
عبد من عبيده ومات وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار
وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده او
يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال
والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا
لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض
اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم
الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده

بعد موته بشهر ولا يجعل الثلث في الوارث بيران يجيز او يطلع ثلث
الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا جعلوه وارثا معه او الحقوه
به فزائدا وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم
فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنافع
عبد ورثت عن الموصى له وان حدد ازمنا فكالمستاجر فان قتل فللوارث
القصاص او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر
وهو ومدبر ان كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه وفي العمرى وفي ثم
سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة فولا لا فيما اقر
به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم
يشهد او لم يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم التشهد
ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده
وان شهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي
فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه او اوصيته
بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى هذا
يخص به فوصي حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج زوجتي وان زوج موصى
على بيع تركته وقبض ديونه وانما يوصي على المحجور عليه اب
او وصيه كأم ان قل ولا ولي وورث عنها لمسلم عدل كاف وان
اعمى وامراة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى
اشترى للصاغر ولم يقض بغير له ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام

بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين
حمل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما
ابراء ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره
بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده
ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم
حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من
التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر
والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعد موتهما وان ابى
القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في
تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم
مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم
تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب
كلا اخ يساويها والجد الاخريين الاوليان وتعدد من الثلثان
وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن وحجبها ابن فوقها
وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب
والاخت للاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب
الاخ والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر والثمن لها او لهن بفرع

لاخوة الثلثين لذي النصف ان تعدد والثلث للام وولديها فاكثر
وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا ولها
ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس للواحد من ولد الام
مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد وللاب
والام مع ولد وان سفل وللجدة فاكثر واسقطها الام مطلقا
والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب
والا اشتركتا واحد فروض الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة
والاخوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالهما لو لم يكن جد وله مع ذي
فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض
لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد
وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها
وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط وللعاصب ورث
المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته
ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب
وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده
او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه
ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم
بنوهما

ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب
وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق ثم المعتق كما تقدم مطلقا
ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة
الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت ومال الكتابي الحر
المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن
والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى وان زادت الفروض
اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة
والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان
لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت
عليه سهامه الى الوفق والا ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين
او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في المسألة وفي العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان

عن صنف اما ان يتوافق سهامه او يباينه او يتوافق واحدها ويباين
الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتد
اخل ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان يفني واحد فمتباينان والا
فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولخلاص التركة بنصحة
حظه من المسئلة او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج
وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم
عرضا فاخذه بسهم وارث معروفة قيمته فاجعل المسئلة
سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان
زاد خمسة لياخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض من
قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض
كزوج معهم لبنين ابائهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية
فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت ماتت وتركت اختا
وعاصبا صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته
وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما عن ابن وترك
زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق سهام
الثاني وان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت
منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط

فوارث

بوارث فلو مات فصد الاقرار تصح فريضة الانكار ثم الاقرار ثم
انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول والثاني كشقيقتين
وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين
وابن اقر بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فمن الانكار من ثلاثة واقرارها
من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة
يرد الابن عشرة وهو ثمانية وان اقرت زوجة حامل وأخ
اخو به انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وهي بقية
الابن من ثلاثة تصح في ثمانية وان اوصى بشائع كربع او جزء من
احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة
كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسئلة
واضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة
ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها
شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا
يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في الدين كمسلم مع مرتد وغيره
وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار
بحكم المسلم ان ترافعوا الينا وان اسلم بعضهم فكذلك
ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تاخر موته

ووقف القسم للحمل وما للمفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة و موته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل خنثى عشرة وللعاصب أربعة فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو ثدي أو مني فلا إشكال والله أعلم تم

حصل

سنوا وحيض

كملت نسخة المختصر على يد الحقير
الذليل الفقير الوري وأحوجهم إلى الله
عبد القادر بن أحمد بن ... يوم الخميس
في شهر الله المعظم شعبان بعدما خلت
منه احدى عشر يوما عام ١١٢٤

١١٢٤